

تعدي أصحاب معامل الحصى والرمل على الأراضي وآثاره (دراسة تحليلية)¹

أ.م. د. مهزن جلال احمد

قسم القانون، فكلتي العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كويه، أربيل، إقليم كوردستان، العراق.

mazn.jalal@koyauniversity.org

راكان صلاح احمد

قسم القانون، فكلتي العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كويه، كويه، إقليم كوردستان، العراق.

rakan.salah@koyauniversity.org

المخلص

سادت بعد سقوط النظام البائد في العراق ظاهرة التعدي على الأراضي، والتي تعد واحدة من أخطر المشاكل التي تواجهها الدولة العراقية في الوقت الراهن، وحيث أن الزيادة السكانية والدمار الذي واجه العراق بعد عام 2003 أدى إلى زيادة الطلب لبناء مباني ومساكن ومنشآت عامة، وأدى ذلك إلى زيادة الطلب على المواد الإنشائية عموماً، ومن ضمن هذه المواد الحصى والرمل، وهذا ما دفع أصحاب المعامل إلى إتخاذ شتى الطرق لتوفير أكثر نسبة من الحصى والرمل، وجني أكبر ربح لأنفسهم، دون التنبئ بخطورة هذا على مستقبل الأراضي وخصوصاً الأراضي الزراعية والإنتاج الزراعي في الدولة. وقد دفعتنا خطورة هذا التعدي على الأراضي من تجريف وهيلان وإنجراف وغصب الأراضي المقلعية إلى الدراسة في هذا الموضوع كمحاولة للمساهمة في عرض مشكلة التعدي الصادر من قبل أصحاب معامل الحصى والرمل تجاه الأراضي، وقد إتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص التشريعية المتعلقة بموضوع الدراسة، ولإحاطة بجوانب الدراسة. تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أقسام. بحثنا في القسم الأول (كقسم تمهيدي) تعريف معامل الحصى والرمل والإجراءات اللازمة للحصول على إجازة العمل، وعرضنا في القسم الثاني صور تعدي أصحاب معامل الحصى والرمل على الأراضي. أما في القسم الثالث فتناولنا الآثار المترتبة على تعدي أصحاب معامل الحصى والرمل على الأراضي. كما نختم الدراسة بذكر أهم الإستنتاجات والإقتراحات.

الكلمات الدالة: التعدي، المقلع، الرمل، الإنجراف، التعويض

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام: 2022/7/31

القبول: 2022/9/8

النشر: ربيع 2023

الكلمات المفتاحية:

Encroachment,
Quarry, Sand, Drift,
Compensation

Doi:

10.25212/lfu.qzj.8.2.37

¹ بحث مستل من رسالة الماجستير

المقدمة

أولاً: المدخل التعريفي:

إن إنشاء السدود والجسور وبناء الطرق، وتشبيد المدارس والمستشفيات والجامعات وبناء المساكن والمؤسسات، كل ذلك يتطلب مواد للبناء. وتشتد الحاجة إليها في المجتمعات التي هي في طور الانتقال من الصناعة التقليدية إلى الصناعة الحديثة ولا سيما في العراق. ومن أهم مواد البناء هي الحصى والرمل. ويتميز العراق بوفرة هذه المواد فيه لا سيما على ضفاف نهري دجلة والفرات والأنهار والروافد التي تصب فيهنّ ومنها نهر الزاب الكبير ونهر الزاب الصغير.

وقد شهد العراق بعد عام 2003 تطوراً كبيراً من الناحية العمرانية وتشبيد المدارس والجامعات والمساكن والمؤسسات لا سيما في إقليم كوردستان، وأن هذا التطور أدى إلى الزيادة في الطلب على مواد البناء ومن ضمنها الحصى والرمل، ومن أجل الوصول إلى إنتاج أكبر نسبة من الحصى والرمل وجني أرباح كثيرة فقد سلك أصحاب معامل الحصى والرمل شتى الطرق، وتجاوز هؤلاء على أراضي الدولة الزراعية بالإتلاف والغصب، وقد أثر ذلك على الإنتاج الزراعي في البلاد، كما تجاوزوا على الأراضي المقلعية وأدى إلى استنزاف المواد المقلعية بسبب استثمارها بطريقة غير قانونية وغير صحيحة، فضلاً عن تصحر هذه الأراضي.

ثانياً: أهمية الدراسة وأسباب إختيارها:

تعد دراسة تعدي أصحاب معامل الحصى والرمل على الأراضي والبحث فيها من المواضيع المهمة التي لم تزل الإهتمام من قبل الباحثين من جهة ومن قبل الدولة العراقية من جهة أخرى. ولا تنكر أهمية الموارد المقلعية في تنمية البنية التحتية في الدولة، وبالرغم من الأهمية الاقتصادية التي تحتلها هذه الموارد، إلا أنه قد يتم إستغلالها بطريقة غير علمية من قبل أصحاب المعامل، وذلك عندما يتخذ هؤلاء جميع الطرق الغير قانونية لأجل الوصول إلى أكبر ربح لأنفسهم دون مراعاة الحماية القانونية لتلك الموارد والأراضي، مما أدى ذلك إلى خلق نوع من الفوضى وإيجاد تأثيرات كبيرة على الأراضي التي تتخذ كمقالع، ولقد أدى تعدي أصحاب المعامل على الأراضي الزراعية تأثيراً كبيراً على الإنتاج الزراعي ومستقبل الزراعة في العراق وإقليم كوردستان، ويظهر ذلك بشكل واضح عند زيارتنا إلى الأراضي التي تم إستثمارها كمقالع. الأمر الذي دفعنا لإختيار هذا الموضوع بغية تحديد صور التعدي على الأراضي من قبل أصحاب المعامل، ومحاولة إيجاد حلول قانونية لتلك التعديات نظراً لأهمية الموارد المقلعية للبلاد.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن الأحكام الخاصة بتنظيم الأعمال المقلعية في العراق وإقليم كوردستان، قد أغفلت في جانب كبير منها وضع معالجات بصدد تلك التعديات الصادرة عن أصحاب المعامل تجاه الأراضي، وإنما ركزت بصورة أكبر على جانب المسؤولية الجزائية. فضلاً عن أن تلك التشريعات والقرارات التي تنظم هذا الأمر أثبتت عدم الكفاءة في معالجة التعدي على الأراضي والقضاء على هذه

الظاهرة، وإنما فوءء ففها نقص وئغراء، وبناءً على ذلك فسناول أن نوضء هءه الإشكالفاء فف هءه الءراسفة.

رابعاً: أهءاف الءراسفة:

تهءف الءراسفة إلى بفان صور الءعءف على الأراضف من قبل أصحاب معامل الءصف والرمل، والأثار المءربفة علفها، وإبراز أوءه القصور والئغراء القانونفة الموءوءة فف القوانفن المءنصفة ومنها قانون ئنظفم الاسءءمار المعءنف رقم (91) لسنة 1988 المعدل. وكذلك القوانفن الءاصة بالأراضف الزراعفة، واقءراح معالءاء قانونفة للءصءف لهءا الءعءف من خلال اقءراح ءعءفل نصوص قانونفة وإضافة نصوص قانونفة أءرى فف هءا الصءء.

ءامساً: أسئلة الءراسفة:

إن ءراسئنا هءه ففضمف فف فءواها الكئفر من الءساؤلواء ومنها:

- 1- ماهف صور الءعءف على الأراضف من قبل أصحاب معامل الءصف والرمل؟
- 2- كفف عالف المشرء العراقف مسألة الءعءف على الأراضف الزراعفة والمقلعفة؟
- 3- ماهف الأثار المءربفة للءعءف الصاءر عن أصحاب معامل الءصف والرمل على الأراضف؟

سادساً: فرضفة الءراسفة:

ففقرئض هءه الءراسفة أن ظاهرة الءعءف الصاءر من قبل أصحاب معامل الءصف والرمل قء زاءء، رعم ووء نصوص ءشرفعفة فف قوانفن مءءلفة ءاولء معالءة المشكلة، لءا ءكمن فرضفة الءراسفة بسن قواعد قانونفة فف قانونٍ ءاص ءعالء مسائل مءعلقة بءءرفف الأراضف الزراعفة، وءشءفء الإءراءاء اللازمة إءباعها على أصحاب المعامل الءفن فءعءون على الأراضف الزراعفة والمقلعفة.

سابعاً: نطاق الءراسفة:

فءخل فف نطاق الءراسفة كل ما له صلة بموضوع ءعءف أصحاب معامل الءصف والرمل على الأراضف وآثاره، إءءاءً بعرض صور هءا الءعءف، وإنءهاءً بإقامة العءوى المءنفة عن هءا الءعءف وءكم ءءقق المسؤولفة، وءءفءف الأشءاص والءهءاء المقلصرة فف هءا الصءء. وبالفالف ففءر من نطاق هءه الءراسفة الءطرء بشكل مفصل إلى بءء المسؤولفة الءزائفة عن ءعءف أصحاب معامل الءصف والرمل.

ءامناً: منهءفة الءراسفة:

ءعءمء هءه الءراسفة على المنهء الءءلفف الءف فركز على عرض المشكلة وءراسئها، الءف فقوم على أساس اسءقراء وءءلفل النصوص القانونفة والأءكام المنظمة لأعمال الإسءءمار المقلعف، وءمافة الأراضف الزراعفة.

تاسعاً: خطة الدراسة:

نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام . نبحت في القسم الأول (كقسم تمهيدي) تعريف معامل الحصى والرمل والإجراءات اللازمة للحصول على إجازة العمل، ونبين في القسم الثاني صور تعدي أصحاب معامل الحصى والرمل على الأراضي. أما في القسم الثالث فنتناول الآثار المترتبة لتعدي الصادر عن أصحاب معامل الحصى والرمل على الأراضي.

1: تعريف معامل الحصى والرمل وإجراءات الحصول على إجازة العمل

لغرض تحديد تعريف معامل الحصى والرمل وإجراءات الحصول على إجازة العمل، نقسم هذا القسم إلى نقطتين. نبين في النقطة الأولى تعريف معامل الحصى والرمل، ونخصص النقطة الثانية لعرض إجراءات الحصول على إجازة العمل، وذلك تبعاً..

1-1: تعريف معامل الحصى والرمل

لغرض تعريف معامل الحصى والرمل ينبغي أن نعرفه لغةً وإصطلاحاً وكالاتي:

1- التعريف اللغوي (بالمعمل): يعرف بموضع العمل ويطلق على المكان الذي يتواجد به آلات التصنيع وتصنع فيه الآلات ومختلف المواد الصناعية (أبو العزم، 2001).

2- التعريف الإصطلاحي: لم نجد تعريف محدد لمعامل الحصى والرمل، لكن من خلال زيارتنا لموقع عدة معامل نستطيع أن نعرف معامل الحصى والرمل بأنها: المكان المخصص لإجراء عمليات التصفية وغرلة الحصى والرمل من التراب والصخور ذات الأحجام المختلفة التي تستخرج من المقالع عن طريق آلات مخصصة لهذا الغرض، وتحتاج هذه العملية لمياه كثيرة لإجل غسل الحصى والرمل. وتستعمل هذه المعامل آلات أخرى في هذه العملية كالمشغلات والحفارات وذلك لأجل عملية إستخراج المواد الأولية من المقالع ونقلها إلى آلة الغرلة.

وتتميز معامل الحصى والرمل عن الكسارة في أن الثانية تعرف بأنها (عبارة عن آلة مصممة لتقليل حجم الصخور الكبيرة إلى صخور أصغر أو حصى أو دقيفاً صخرياً) (ويكيبيديا، 2022). أي ان الأثنين عبارة عن آلة، وهدفها إنتاج الحصى والرمل، ولكن الفرق الجوهرى بينهما هو أن معامل الحصى والرمل تستعين بمواد أولية متكونة من خليط الأتربة ورمال وأشكال مختلفة من الاحجار في عملية إنتاج الحصى والرمل، بينما تستعين الكسارات بحجار فقط من أجل إنتاج الحصى والرمل.

ومن الجدير بالذكر أن حسب ما عرضناه أعلاه من أوجه التمييز بين الأثنين، وحسب متابعتنا يتضح لنا أن وجود الأثنين ضروري لتوفير المواد الإنشائية، لكن الاضرار التي تسببها معامل الحصى والرمل التي سوف نذكرها لاحقاً، هي أكثر بكثير عن الأضرار التي تسببها الكسارات. لذا من المستحسن أن يستعين بالكسارات في عملية إنتاج الحصى والرمل بشكل أكثر، وتقليل إستعمال معامل الحصى والرمل.

وقد إعتبر المشرع العراقي في قانون التجارة العراقية أعمال أصحاب هذه المعامل من الاعمال التجارية الواردة بصيغة المشروع التجاري التي ذكرها في الفقرة (4) من المادة (5) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 المعدل والتي نصت على (تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح.

ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس: رابعاً: الصناعة وعمليات استخراج المواد الأولية) وتدخل أعمال هذه المعامل ضمن عمليات استخراج المواد الأولية.

1-2: إجراءات منح إجازة العمل

نصت الفقرة (2) من المادة (2) من قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (91) لسنة 1988 المعدل على تشكيل لجنة دائمية في هيئة العامة للمسح الجيولوجي العراقية⁽²⁾ تتولى تحديد الاراضي التي تصلح للاستثمار كمقالع، وتسمى هذه اللجنة بلجنة تحديد الأراضي التي تصلح كمقالع، وتتألف هذه اللجنة من المدير العام للهيئة العامة للمسح الجيولوجي رئيساً وعضوية ممثلين عن العديد من الوزارات. وقد حددت تعليمات تحديد الأراضي الصالحة للاستثمار كمقالع وتصنيفها رقم (1) لسنة 1989 مجموعة من الإجراءات، والتي على طالب منح إجازة الاستثمار في المقالع أن يتخذها لكي يحصل على إجازة العمل في المقلع، نذكرها بشكل موجز. في البداية يجب على صاحب المعمل تقديم طلب الحصول على الإجازة أو عقد استثمار المقلع إلى المحافظة التي يقع المقلع ضمن حدودها الإدارية، وبعد ذلك يجب على الإدارة التحقق من الشروط المطلوبة في شخص مقدم الطلب والتي نصت عليها الفقرة (أولاً/ب) من المادة (6) والمادة (15) من التعليمات المذكورة، والتي يمكن إختصارها في (أن لا يكون صاحب الطلب عليه دين مستحق الأداء عن التجاوزات السابقة إلا بعد تسديدها. وأن يكون كامل الأهلية، وأن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً) تم إلغاء الخدمة العسكرية الإلزامية على وفق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (2) في 2003 /5/23، لذا يجب على المشرع لغو هذا الشرط). وأن يقدم ما يؤيد براءة ذمته من ضريبة الدخل وذلك بعد الحصول على تأييد من مديرية ضريبة الدخل بأن ليس على ذمته أي ديون مستحقة من ضرائب الدخل التي حددها المشرع في قانون ضريبة الدخل النافذ، والحصول على الموافقة البيئية من وزارة البيئة (هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان)، وبعد التأكد من وجود الشروط المذكورة، تشكيل لجنة مخصصة لتحديد موقع ومساحة المقلع المطلوب استثماره والتي تتألف من (رئيس الوحدة الادارية التي يقع المقلع ضمن إختصاصها المكاني أو من يمثله، ممثل المحافظة، ممثل هيئة المسح الجيولوجي، مساح الوحدة الادارية). وكان من الأفضل تواجد عضو مختص في مجال البيئة أيضاً، لذا نقترح على المشرع العراقي بتعديل الفقرة (3/أ) من المادة (5) من تعليمات تحديد الأراضي الصالحة للاستثمار كمقلع وتصنيفها بإضافة عضو آخر في اللجنة المذكورة أعلاه ويكون مختص بالبيئة، على أن تعتمد وزارة البيئة (هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان) على رأيه في منح الموافقة البيئية لصاحب المعمل. وبعد تحديد موقع المقلع يقوم صاحب المعمل بتثبيت العلامات الدالة على حدود المقلع.

⁰²- جاء في قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (91) لسنة 1988 المعدل مصطلح (المنشأة العامة للمسح الجيولوجي والتحري المعدني)، لكن في عام 1998 صدر بيان رقم (1) ببيان تأسيس الشركة العامة للمسح الجيولوجي والتعدين وتغيير اسم المنشأة العامة للمسح الجيولوجي والتحري المعدني إلى الشركة العامة للمسح الجيولوجي والتعدين، وفي عام 2013 تغير الاسم إلى (هيئة المسح الجيولوجي العراقية) وصدر نظام خاص لها في عام 2016 (نظام رقم (2) لسنة 2016). لذا نستخدم مصطلح (هيئة المسح الجيولوجي العراقية) مكان مصطلح (المنشأة العامة للمسح الجيولوجي والتحري المعدني) في النصوص القانونية التي تنص على مصطلح (المنشأة العامة للمسح الجيولوجي والتحري المعدني) وإختصار الكلام نستخدم كلمة (الهيئة) والقصد منها هو (هيئة المسح الجيولوجي العراقية).

وتستوفي أجور الكشف من مستثمر المقلع (صاحب المعمل) مقدارها (600000) دينار عراقي وتوزع على أعضاء اللجنة بالتساوي. وبعد ذلك تأخذ النماذج من مواد المقلع لأجل فحصها في المختبرات ، وإذا كانت النماذج وفق المواصفات المعتمدة، يحدد العمق الفعلي للمقلع من قبل ممثل هيئة، أي تحديد المساحة الكلية و عمقها ويثبت ذلك في العقد، وعلى أصحاب المعامل أن لا يتجاوز المساحة والعمق المحدد. وبعد ذلك يتم إبرام العقد، ويدفع صاحب المعمل بدل الاستثمار الذي يكون مبلغه (3750) دينار عراقي (للمتر المكعب الواحد) ويتم دفع رسم العقد البالغ (30000) دينار عراقي. وترسل نسخة من العقد إلى هيئة لغرض التوثيق والمتابعة. ويجب على صاحب المعمل وضع لوحة مؤشر فيها اسمه وإسم المحافظة، وإشعار الهيئة بتقرير فصلي بالكميات المستخرجة شهرياً، وأن لا يتجاوز الحدود المحددة له. ويجب عليه أن يتعاقد مع شخص مختص في المسائل الجيولوجية، وذلك لضمان حسن استثمار المقلع وإنتاج مواد مطابقة للمواصفات النافذة من خلال المتابعة المستمرة والتواجد في المقلع بما لا يقل عن يومين في الاسبوع وتهيئة نماذج للمواد المستخرجة لتحليلها وإعداد التقارير بالكميات المستخرجة والتطورات الفنية الخاصة بالمقلع. و أن يقوم صاحب المقلع بدفع تأمينات نقدية أو كفالة مصرفية مساوية لمبلغ بدل المثل عند التعاقد مع الادارة، وتعاد التأمينات بعد إنتهاء العقد و إجراء كشف موقعي من قبل لجنة إستلام المقالع وتقديم تقريرها.

يذكر أن إجراءات منح إجازة العمل والتعاقد على الإستثمار المقلعي يكون عن طريق إستثمارات ونماذج جاءت بها التعليمات المذكورة أعلاه، لكن ما يلاحظ على هذه الإجراءات انه في كل مرة جاءت التعليمات بأستخدام مصطلح (الإجازة أو العقد) وهذا يعد خلط بين إجراءات الإجازة وإجراءات التعاقد، لذا كان من المستحسن أن تفصل التعليمات هذه الإجراءات وتذكرها في مواد مستقلة عن بعض. ومن الجدير بالملاحظة أن هناك أماكن يتم دفع مبلغ معين من النقود من قبل أصحاب المعامل إلى مختار وسكان المنطقة وهذا يعد غير قانوني وكسب دون سبب، ومنعت تعليمات رقم (3) لسنة 2020 صادرة من المديرية العامة للإستثمار المعدني (قسم مديرية المقالع) في وزارة الموارد الطبيعية في إقليم كوردستان في المادة (15) هذا الأمر عندما نصت على أنه (يحق لوزارة الثروات الطبيعية فقط أخذ بدل الاستثمار من أصحاب المقالع ولا يحق هذا لاي جهة أخرى خصوصاً الوحدات الإدارية وخلافاً لذلك يكونوا مسؤولين). لذا نقترح على المشرع العراقي إضافة نص في قانون تنظيم الإستثمار المعدني على غرار ما جاءت بها التعليمات المذكورة.

2: صور تعدي أصحاب معامل الحصى والرمل على الأراضي

يعد التعدي تجاوزاً على الأراضي، ولم يعرف القانون المدني التجاوز، لكن عرفه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (154) لسنة 2001 في البند (أولاً) بأنه (يعد تجاوزاً التصرفات الآتية الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصميم الأساسية للمدن دون الحصول على موافقة أصولية: 1- البناء سواء أكان موافقاً أم مخالفاً للتصاميم الأساسية للمدن. 2- إستغلال المشيدات. 3- إستغلال الأراضي)، وفي الحقيقة من خلال ملاحظة هذا النص يتضح أنه يعدد صور التجاوز ولا يعرف التجاوز بذاته. كما عرفت الفقرة (أولاً) من المادة (4) من قانون منع وأزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان- العراق

رقم (3) لسنة 2018، التجاوز بأنه (يعد تجاوزاً كل تصرف أو عمل يرد على أراضي الدولة أو على حق من الحقوق الواردة على هذه الأراضي إذا وقع دون ترخيص قانوني، أو بالمخالفة لأحكام النافذة). وعدة المشرع على سبيل المثال الحالات التي تعتبر تجاوزاً والتي سوف نعرض منها ما يخص دراستنا لاحقاً.

ويعرف التجاوز من قبل البعض (مجيد، 1978، 18) بأنه (تعدي حدود عقار الغير بصورة غير مشروعة). ويمكن تعريف التجاوز في حدود دراستنا بأنه (كل تصرف أو عمل يرد على أراضي الغير دون إذن، أو يخالف أحكام القوانين النافذة).

وأن الشخص الذي يقوم بفعل التجاوز يسمى المتجاوز، وجاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (81) لسنة 1994 أنه (يعد متجاوزاً كل من قام بالزراعة أو السكن أو إقامة البناء أو المحدثات الأخرى على المواقع التي تعد من أماكن وأراضي الآثار وأحداث بها ضرراً تاريخياً أو مادياً) ويلاحظ أن هذا التعريف يعرف المتجاوز على الأماكن والأراضي الأثرية فقط دون غيرها. كما عرفت الفقرة (تاسعاً) من المادة (1) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان- العراق المتجاوز بأنه (الشخص والجهات التي تقوم بتصرف وارد في المادة (4) من هذا القانون دون الحصول على ترخيص قانوني وخلافاً للقوانين النافذة)، وقد أشرنا في ما سبق أن المادة (4) تعرف التجاوز وتعد على سبيل المثال الحالات التي تعد تجاوزاً وسنعرض منها لاحقاً الحالات التي تخص دراستنا.

ويتمثل التعدي أو التجاوز ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، حيث تتكون المسؤولية المدنية (العقدية والتقديرية) من ثلاثة أركان وهي (الخطأ والسبب والرابطة السببية). ويتخذ التعدي على الأراضي صور شتى، فقط يكون على شكل إتلاف الأرض وإلحاق الضرر بها، أو قد يكون عن طريق تجاوز لحدود أرض الغير وغصبها، وقد عالج المشرع العراقي صور هذا التعدي ضمن أحكام القوانين العراقية، فوجد بعضها ضمن أحكام القانون المدني العراقي، والبعض الآخر في قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، لكن ما يخص موضوع الدراسة هو التعدي أو التجاوز الذي يصدر عن أصحاب معامل الحصى والرمل تجاه الأراضي، ويكون ذلك إما بالتعدي على الأراضي الزراعية، أو بتجاوز الحدود المرسومة له وذلك بالتجاوز على الأراضي المحددة للإستثمار المقلعي وشواطئ الأنهار والروافد لكن قبل الخوض في صور التعدي تتطلب الدراسة التطرق إلى بيان تعريف معامل الحصى والرمل وإجراءات منح إجازة العمل بصورة موجزة. لذا نقسم هذا القسم إلى نقطتين، نبين في النقطة الأولى التعدي على الأراضي الزراعية من قبل أصحاب المعامل، بينما نخصص النقطة الثانية للتعدي على الأراضي المخصصة للإستثمار المقلعي

2-1: التعدي على الأراضي الزراعية من قبل أصحاب معامل الحصى والرمل

حدد قانون تنظيم الإستثمار المعدني رقم (91) لسنة 1988 في المادة (3) الأراضي المحرمة التي لا يجوز إتخاذها كمقلع إلى بموافقة جهات معينة ومنها الأراضي الزراعية، وأن الأراضي الزراعية تعد منحلة إذا أخذت كمقلع دون عقد إستثمار مقلعي. وتعد المواد المقلعية ملكاً للدولة ويتم إستيفاء بدلات الإستثمار عنها من قبل هيئة المسح الجيولوجي وفقاً للفقرة (1) من المادة(4) قانون تنظيم الاستثمار المعدني المعدل.

ويكون التعدي على الأراضي الزراعية من قبل أصحاب معامل الحصى والرمل عن طريق إتلافها وإلحاق الضرر بها، وقد نظم المشرع العراقي في القانون المدني أحكام الإلتلاف من المادة (186) إلى المادة (191)، وكما جاء في نص الماد (186) أنه (1- إذا أتلّف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشراً أو تسبباً يكون ضامناً، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى. 2- إذا إجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما فلو ضمنا معاً كانا متكافلين في الضمان) ومن الجدير بالذكر أنه لافرق في الحكم، سواءً أكان الإلتلاف مباشراً أو تسبباً (القاضي، 1954، 10).

ويكون التعدي وإتلاف الأراضي الزراعية من قبل أصحاب معامل الحصى والرمل بطريقتين، أولها تجريف هذه الأراضي بإتخاذها كمقالع، وثانيها هيلان الأرض وإنجرافها بفعل أصحاب المعامل. لذا نعرض الحالتين في جزئين مستقلين كالآتي:

2-1-1: تجريف الأراضي الزراعية

يقصد بتجريف الأراضي الزراعية إزالة أو إقتطاع الطبقة السطحية من أتربة الأراضي الزراعية، أو نقل الأتربة منها وإضافة أتربة أخرى إليها أو دون إضافة أتربة إليها، إما تحسينها زراعياً والمحافظة على خصوبتها وتسمى بـ (التجريف النافع للأرض) وهذا التجريف يؤدي إلى زيادة قوة الأرض الزراعية على الإنتاج. وإما أن يكون بهدف صناعة الطابوق أو إزالة هذه الأتربة من قبل معامل الحصى والرمل لأجل الإستثمار في المواد المقلعية التي تحتويها الطبقة السفلى من هذه الأرض وهو يسمى بـ (التجريف الضار للأرض)، ويؤدي التجريف الضار إلى هدر قيمة الأرض الزراعية وتدهورها (عبدالرحمن، وعبدالرحمن، 2009، 177). وعليه فإن تجريف الأراضي الزراعية إما أن يكون تجريفاً نافعاً للأرض أو ضاراً بها. ويعد التجريف الضار بالأراضي الزراعية من أبرز مظاهر التعدي التي تتعرض لها الرقعة الزراعية، والتي يتعذر معها تدارك ما تنتجه من آثار سلبية بالإقتصاد الوطني (بدر، 2002، 163).

والعلة من حظر التجريف الضار هو أن الطبقة السفلى من الأراضي الزراعية أقل خصوبة مما يعلوها عادةً، لإنخفاض نسبة ما تحتويه من المادة العضوية والعناصر الأساسية لغذاء النبات، مما يؤثر في صلاحية الأتربة للإنبات والزراعة (عبدالنواب، 1984، 1).

ولم يذكر المشرع العراقي تعريفاً لمصطلح تجريف الأراضي الزراعية، ولا إلى تجريم التجريف صراحةً، بإستثناء ماجاء به المشرع الكوردستاني في الفقرة (خامساً) من المادة (28) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (8) لسنة 2008 في إقليم كوردستان- العراق على حظر التجريف. والتي جاء فيها(يحظر ما يأتي: خامساً: تجريف الأراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف إستعمالها في غير الأراضي الزراعية ولا يعد تجريفاً تسوية الأرض أو نقل تربتها لأغراض تحسينها أو المحافظة على خصوبتها). وإكتفى المشرع العراقي بالإشارات الضمنية الواردة في بعض القوانين بحيث لا يتناسب مع حجم المشكلة وأثارها على الأراضي الزراعية، وهذا نقص تشريعي واضح ينبغي تداركه (بربير، 2017، 101)، ومنها قانون الإصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970 المعدل، وقانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي وتطوره رقم (71) لسنة 1978 المعدل، وكذلك قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان- العراق رقم (4) لسنة 2008. وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

ءفء آءءء جمفع القوانفن المءكورة على أن الأراضف الزراعفة ءروة قومفة فءوجب على أصحابها وءوطف العلاقة ففها والمسؤولفن قانوناً عن التصرف ففها وإءارءها وءطورها وءءم إسءغالها لغير الأغراض الزراعفة وإهمالها والإمءناع عن كل ما فضعف ءصوبءتها وبقال كفائفها الإءءاففة.

كما ءءء المءءة (4) من قانون منع وإزالة ءءاوز على أراضف ءولة فف إقلفم كورءسءان- العراق، ءعبفر إسءعمال الأرض وءفر الأرض وأءء أءربءها (الإءءفءفة أو المءءلءة)، ءءاوزاً على أراضف ءولة. لكن هذا لم فكن له ءور كافف فف الءء من ظاهرة ءرفرف الأراضف الزراعفة.

بعء ءكرنا لموقف المشرع العراقف من عملفة ءرفرف الأراضف الزراعفة، الآن فآفءف ءور لءرء السؤال ءءالف: كفف فءم ءرفرف الأراضف الزراعفة من قبل أصحاب معامل ءصف والرمل؟

للءواب على ءلك السؤال نءء بأنه فءم ءرفرف الأراضف الزراعفة من قبل أصحاب معامل ءصف والرمل عن طرفق إءءاء هذه الأراضف كمقالع للءصف والرمل، وءلك عن طرفق إبرام عءء بفن صاحب المعمل وبفن صاحب الأرض (وهذا العءء باءل)، وإءضء لنا هذا عن طرفق زفارتنا لمواقف العءفء من الأراضف الزراعفة ءفءف آءءء كمقالع من قبل أصحاب المعامل، وءلك عن طرفق إسءفسار العءفء من أصحاب الأراضف الءفن لم فرغبوا بءكر أسمائفهم. ءفء فقوم أصحاب المعامل بإءءاء هذه الأراضف الزراعفة كمقالع لإءءاء ءصف والرمل وءلك بفزالة الطبقة السطءفة لآءربة الأرض وءفءف ءكون عاءةً مابفن المءر إلى مءرفن، ومن ءم الوصول إلى الطبقة ءائففة أف السفلى وءفءف ءءكون من ءلفط ءصف والرمل والأءار وأءربة قلفة، وفف مءابل ءلك فءفع لصاحب الأرض مبلعاً معفناً من النقوء. وبعء إسءءزاف مواد المقع فلنزم أصحاب المعمل باسءءراج الأءربة ءفءف ءم إزالءها من الطبقة السطءفة ووضعها على مساةة الأرض ءفءف آءءء كمقالع، وهذه الأءربة ءفءف فءم ءقسفمها وفرشها على مساةة الأرض ءفءف آءءء كمقالع فكون مصدرها إما أرض ءائففة وءفءف ءءءء مقع من قبل أصحاب المعامل، أو قء فكون نفس أءربة الأرض ءم إزالءها ووضعها وءجمفءها ءنءاً وبعء ءلك فءم إسءءراجها لكن عاءةً بكمفة أقل من السابق. وهذا فعء ءرفرفاً للأراضف الزراعفة وفوءف إلى نءائف سلطففة على الأرض كما ءكرناه. ونحن نرى أن العءء الءف فبفرم بفن صاحب المعمل وبفن المءصرف فف الأرض هو عءء باءل، وءلك لأسباب الآءفة:

1. لا فءوز ءءصفص أراضف مشارفع الزراعفة كمقالع إلا بموافقة الجهاء المءءصة كما ءكرناه سابقاً، مع مراعات الشروف ءفءف ءفرض لءمافة الإءءاء الزراعف وءءعوفص عن الأضرار ءفءف ءلءق بها، وأن الشروف ءفءف ءفرض لءمافة الإءءاء الزراعف ءمنع ءرفرف الأراضف الزراعفة.
2. نص قانون ءنظفم الإسءءمار المعءنف فف الفقرة (2) من المءءة (5) على أن أراضف ءولة المءقلة بءق ءءصرف ءءء منءلة إذا إءءء كمقالع بءون عءء إسءءمار، وفءألف أطراف عءء إسءءمار المقع من ءولة و صاحب معمل ءصف والرمل، ولفس من صاحب ءق ءءصرف و صاحب المعمل.
3. صءفء أن القانون المءنف العراقف رقم (40) لسنة 1951 المعدل فف الفقرة (1) من المءءة (1169) أعطى للمءصرف فف الأراضف الزراعفة ءق الإءءفاع بأءربة الأرض و بففع رمالها وأءجارها لكن فف ءءوء النظم الءاصة لأن صاحب ءق ءءصرف لا فملك رقبة الأرض بل ءكون رقبة الأرض للءولة. وفعء

هذا من التصرفات المادية، إلا أن هذا يعد تجريباً للأراضي الزراعية وكما أشرنا إليه سابقاً في عدة قوانين أنه قد منعت تجريف الأراضي الزراعية وإستغلالها لأغراض غير الزراعية. وربما قد يتفق صاحب الأرض مع أصحاب المعامل على أن يستغل أصحاب المعامل الأرض كمقلع مقابل مبلغ معين دون الإتفاق على إسترجاع كمية الأتربة التي تم إزالتها من الطبقة السطحية وهذا يؤدي إلى تصحر الأراضي ويكون تأثيره أكثر على الأراضي، قد تنتهي منفعة هذه الأراضي زراعياً. وقد يكون صاحب المعمل هو نفسه صاحب حق التصرف في الأرض الزراعية التي يتخذها كمقلع، وفي هذه الحالة أيضاً يعد عمله مخالفاً للقانون للأسباب نفسها التي ذكرناها أعلاه. يذكر أن التعدي على الأراضي الزراعية وإتخاذها كمقلع من قبل أصحاب المعامل في الغالب يشمل الأراضي الزراعية المروية التي تكون بالقرب من شواطئ الأنهار والروافد، ويعد هذا خطراً كبيراً على مستقبل الأراضي الزراعية في العراق، لأن هذا النوع من الأراضي لها خصوبة وقدرة إنتاجية أكبر من الأراضي الزراعية الديمة.

وقد يقال أنه من الممكن تحسين الأراضي التي أجزفت بصورة تدريجية وإعادة خصوبتها بواسطة السماد، أو الإهتمام بأعمال خدمتها، وهو ما يحتاج إلى تكاليف باهضة (البكري، 2001، 19). وجدير بالذكر أن مبررات أصحاب حق التصرف لهذا الفعل المخالف للقوانين هو عدم وجود دعم حكومي للفلاحين والمزارعين، حيث أن عملية زرع هذه الأراضي تحتاج إلى مصاريف كثيرة وأن المنتجات المستوردة تسيطر على السوق في فصل أنتاجهم. وهناك أصحاب أراضي زراعية قد تركوا إستغلال أراضيهم الزراعية وهجروا إلى المدن الكبرى بحثاً عن طرق أخرى للعيش، لذا يقوموا بإبرام العقد الباطل المذكور أعلاه مع أصحاب المعامل.

2-1-2: هيلان الأرض وإنجرافها

سبق وإن قلنا أن القانون يمنع أي تصرف أو عمل يؤدي إلى إتلاف هذه الأراضي وإلحاق الأضرار بها، ونص القانون المدني العراقي على أن من أتلف مال غيره يكون ضامناً، سواء أ كان مباشراً أو تسبباً، إذا تعمد أو تعدى.

وجاء في معجم المعاني أن كلمة هيلان الأتربة يقصد بها سقط وتتابع سقوطه من الأعلى إلى الأسفل. وذلك يحدث في حالتين، الحالة الأولى عندما تكون أرض المقلع التي يستغلها أصحاب المعمل مجاورة للأرض الزراعية التي يلحق الأضرار بها، ويتعدي أصحاب المعمل عليها مما يؤدي إلى هيلانها، وأما الحالة الثانية فهي تحدث بسبب تغيير مجر الأنهار مما يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالأراضي الزراعية التي تكون في الأسفل المجاورة للنهر وبالتالي تهيل أتربة هذه الأراضي.

كما يقصد بإنجراف الأراضي الزراعية هو تآكل الأتربة، حيث تنكشط الطبقة السطحية اللازمة لنمو النبات، وتنتقل بعناصرها إلى أماكن أخرى بفعل العوامل المناخية كالسيول والفيضانات، وهذا الإنجراف يهدد الحياة النباتية والحيوانية، حيث يحرم الأتربة من المواد العضوية والكالسيوم والفسفور والبوتاسيوم وغيرها من العناصر الغذائية، التي لا تعوضها الأسمدة والمركبات الصناعية الكيميائية (سلامة، 2003، 126). وقد تكون الأعمال الصادرة من أصحاب المعامل لإنجراف الأراضي الزراعية بتغيير مجرى

الأنهار، أو حصر وتضييق مجرى الأنهار برمي بقاىة الأحجار ذات الأحجام الكبيرة على ضفة النهر أو في مجراه مما يؤدي إلى دفع مياه النهر ودخولها للأراضي المجاورة لموقع المعمل ويؤدي إلى إنجراف الأراض الزراعية المجاورة وبالتالي يؤدي إلى إتلاف هذه الأراضي ومزروعاتها. وقد إشتطت الفقرة (أولاً/1) من المادة (4) من قانون إستغلال الشواطئ العراقي رقم (59) لسنة 1987 المعدل على مستغليه الشواطئ الإلتزام بعدم التأثير على مجرى النهر، كما أعتبره قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان- العراق تغيير مجرى المياه السطحية تجاوزاً على أراضي الدولة، إذا وقع دون ترخيص قانوني، أو مخالفاً لأحكام القوانين النافذة وذلك وفقاً للفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من القانون نفسه.

وترجع هذه المسؤولية المدنية إلى مضار الجوار غير المألوفة، وفي هذا الصدد نصت المادة (1051) من القانون المدني بأنه (1- لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال سواءً كان حادثاً أو قديماً. 2- وللمالك المهتد بأن يصيب عقاره ضرر من جراء حفر أو أعمال أخرى تحدث في العين المجاورة أن يطلب إتخاذ كل ما يلزم لإتقاء الضرر وله أيضاً أن يطالب وقف الإهمال أو إتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من إحتياطات عاجلة، ريثما تفصل المحكمة في النزاع. 3- وإذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه).

يتضح من هذا النص أن ليس كل ضرر يصيب الجار يستوجب مسؤولية المالك بل لابد من أن يكون هذا الضرر (فاحشاً) وتقدير ما إذا كان الضرر فاحشاً أم يسيراً أمر متروك لسلطة التقديرية للقاضي (البشير، وطه، دون سنة النشر، 71).

لذا قد يسبب صاحب معمل الحصى والرمل بهيلان وإنجراف أراضي مجاوره لموقع المقلع الذي يستغله بشكل مباشر أو تسببياً، وهنا يعد صاحب المعمل بمثابة مالك أرض المقلع لأنه هو الذي يستغل وينتفع من الأرض، لذا أي تعدي يصدر منه تجاه الأراضي الزراعية المجاورة يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية ويجب عليه جبر الضرر الفاحش، ويحق لأصحاب الأراضي المجاورة لموقع المقلع أن يطلبوا بإتخاذ كل مايلزم إتفاذي الضرر، ولهم أيضاً أن يطلبوا وقف الإهمال أو التعدي الصادر من صاحب المعمل كإحتياطات عاجلة، ريثما تفصل المحكمة في هذا النزاع وذلك وفقاً للفقرة (2) من المادة المذكورة.

ولابد لقيام المسؤولية المدنية على عاتق صاحب المعمل عن هذه المضار غير المألوفة توفر شروط ثلاثة وهي (وجود نشاط ضار وهو عبارة عن عملية إستثمار المساحة المحددة من المقلع، والشرط الثاني هو أن يكون الضرر غير مألوف أي أن يزيد من القدر الذي تتطلبه ضرورة الجوار ويرجع تقدير ذلك للقضاء، والشرط الأخير وجود واقعة تجاوز العقارات، أي أن يكون هناك علاقة جوار بين العقارات). وذكر أن التجاور في هذا المجال لا يعني بالضرورة التلاصق بين العقارات المتجاورة حتى تقوم المسؤولية وتنشأ عنها هذه المضار غير المألوفة، لأن هذه الأخيرة تؤثر على الجار ولو لم يكن ملاصقاً لجاره المسبب الضرر غير المألوف (فاضل، وعلوان، 2017، 97-111).

2-2: تعدي أصحاب المعامل على الأراضي المخصصة للإستثمار المقلعي

قد يتعدى صاحب المقلع الحدود المرسومة له بعقد الإستثمار المقلعي، أو قد يستثمر بأرض مقلعية دون الحصول على إجازة العمل أو دون التعاقد مع المحافظة. لذلك يكون تعدي أصحاب المعامل على الأراضي المخصصة للإستثمار إما بغصبها من قبل أصحاب معامل الحصى والرمل، أو بشكل تجاوز الحدود المرسومة لهم في عقد الإستثمار المقلعي.

وغصب العقار هو أخذه ظلماً دون وجه حق (الذنون، والرحو، 2002، 313) ويعرف إصطلاحاً بأنه (أخذ مال متقوم مملوك للغير عن طريق التعدي على وجه يزيل يد صاحبه عنه) (الحكيم، وآخرون، 2009، 235). وقد عالج المشرع العراقي أحكام الغصب ضمن القانون المدني العراقي وفي المواد (192- 201)، والغصب قد يرد على مال منقول أو عقار وفقاً لنص المادة (197) من القانون المدني. لكن ما يخص دراستنا هو التعدي على الأراضي بالغصب، وتعد الأراضي من العقارات. فأوجب المشرع بأن على الغاصب (المتجاوز) أن يعيد العقار المغصوب إلى المغصوب منه (قد يكون مالك العقار أو صاحب حق التصرف)، وعلى الغاصب أن يدفع إلى المغصوب منه مبلغاً مساوياً لأجر المثل العقار المغصوب. ونرى أن تحديد أجر المثل يكون عن طريق ندب خبير من قبل المحكمة، يأخذ بنظر الإعتبار مجموعة مقومات منها موقع العقار ومساحته، إضافة لذلك يجب على الغاصب أن يدفع للمغصوب منه مبلغاً من المال يسمى (الضمان) إذا لحق تلف بالعقار، أو طرأ على قيمته نقص ولو بدون تعدي منه وفقاً للمادة (197) من القانون المدني، كما لو أحدثت الكوارث الطبيعية تلفاً بالعقار المغصوب. وقد يحصل أن يتصرف الغاصب (المتجاوز) بالمغصوب بأن يبيعه أو يتبرع به للغير دون مقابل، فهنا يحق للمغصوب منه العقار إذا حدث تلف بالعقار (جزئي أو كلي) أن يطالب الغاصب بضمان قيمة التلف، أو أن يطالب الغير الذي باع له الغاصب أو أهدى له بقيمة الضمان، وفي هذه الحالة يحق للغير أن يرجع على الغاصب بما دفعه للمغصوب منه العقار وفقاً لأحكام القانون (المادة (200) من القانون المدني)، وهذا ما يسمى بضمان الإستحقاق، ويحق للمغصوب منه أيضاً أن يطالب الغاصب إذا تغير المغصوب لديه بالضمان أو يسترد العقار المغصوب مع التعويض عن الأضرار الأخرى، وإذا كان للعقار زوائد كما لو كانت الأرض المغصوبة مزروعة بالحنطة، فهنا تعد الحنطة مغصوبة أيضاً وتخضع لنفس الأحكام، فإذا هلكت يلزم الغاصب بالضمان (ضمان قيمتها) (الذنون، والرحو، 2002، 317). وإذا غصب شخص آخر العقار المغصوب من الغاصب، ففي هذه الحالة يكون حكم الغاصب الثاني كحكم الغاصب الأول ويحق للمغصوب منه أن يختار أيهما شاء لمطالبته بدفع الضمان أو التعويض عن الأضرار إذا ما لحق العقار تلف أو ضرر، فإذا طالب الغاصب الأول بالضمان والتعويض وإستوفاه منه، فيحق للغاصب الأول أن يرجع على الغاصب الثاني بما دفعه، أما إذا رجع على الغاصب الثاني وإستوفى منه التعويض والضمان فليس للغاصب الثاني أن يرجع على الغاصب الأول وفقاً للمادة (1/198) من القانون المدني. يذكر أن هناك موظفين حكوميين ومسؤولين إداريين قد يساهموا في تحقيق هذا التعدي على العقارات ومن ضمنها الأراضي المخصصة للمقالع. لذا نرى أنه يجب على المشرع العراقي أن يأتي بنص في قانون تنظيم الإستثمار يفرض جزاءات مالية وإدارية عليهم. وقد عدت المادة (4) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم

كوردستان- العراق، غصب العقار أو غصب جزء منها، وحفر الأرض وأخذ الأتربة (الأتربة الإعتيادية أو المختلطة) تجاوزاً.

هذا وبعد ذكر أحكام التعدي على الأراضي بالغصب في القانون المدني نأتي إلى بيان كيفية وقوع التعدي على الأراضي بغصبها وإستغلالها بشكل غير قانوني من قبل أصحاب المعامل. فسبق وإن قلنا أن بعد تثبيت مساحة المقلع من قبل اللجنة المختصة، يجب على صاحب المعمل أن يضع علامات في أركان المقلع طيلة فترة نفاذ العقد وعدم إستثمار أية مساحة خارج الموقع المحدد له وفقاً للمادة (9) من قانون تنظيم الإستثمار المعدني، إلا أنه قد يتم تجاوز هذه الحدود من قبل أصحاب المعامل ويتم التعدي على الأراضي المجاورة والتي قد تكون أغلبها أراضي تعود ملكيتها للدولة وتكون مخصصة للإستثمار المقلعي، حيث يتم إستغلال هذه الأراضي وأخذ موادها المقلعية خارج الحدود المرسومة، أو التعدي على أراضي الشواطئ، وحوض الأنهار وأخذ المواد المقلعية منها وهذا ما يؤدي إلى التجاوز على الأنهار والروافد ومجراها. وقد جاء في المادة (3) من قانون إستغلال الشواطئ بأنه (لا يجوز إستغلال أي أرض مشمولة بأحكام هذا القانون بالزراعة أو الغرس أو إنشاء بناء أو أي مشروع فيها إلا بموافقة وزارة الري ووزارة الزراعة)، والأراضي المشمولة بأحكام هذا القانون هي أرض شواطئ الأنهار وروافدها والبحيرات والأراضي المجاورة لها وفقاً للمادة (2) من القانون المذكور. هذا ما يخص التجاوز على الشواطئ وغصبها وإستغلالها خلافاً لأحكام القانون، أما بخصوص التجاوز على الأراضي خارج الحدود المخصصة للمقلع فقد نصت تعليمات تحديد الأراضي الصالحة للإستثمار كمقالع وتصنيفها الإجراءات اللازمة لمراقبة المقالع وتثبيت التجاوزات الحاصلة عليها وسوف نذكرها لاحقاً.

وقد يتجاوز صاحب المعمل العمق المحدد له في العقد، حيث كما ذكرناه سابقاً أن ممثل هيئة يحدد العمق الفعلي للمقلع حسب الكميات المراد إستثمارها، وعلى صاحب المعمل المتعاقد معه الإلتزام بهذا العمق، لكن في كثير من الأحيان قد يتجاوز صاحب المعمل هذا العمق، ويعد هذا تجاوزاً، وتترتب مسؤولية عقدية على صاحب المعمل لأنه خالف إلتزام في العقد.

3: الآثار المترتبة على تعدي أصحاب معامل الحصى والرمل على الأراضي

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية الثلاثة من الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما ، يحق للمتضرر اللجوء للقضاء ومطالبة حقه بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة تعدي أصحاب المعامل. بناءً على ذلك نقسم هذا القسم إلى نقطتين. نبيّن في النقطة الأولى دعوى رفع التجاوز، بينما نخصص النقطة الثانية لبيان الجزاءات القانونية المترتبة على التعدي الصادر عن أصحاب المعامل.

3-1: دعوى رفع التجاوز

يتجه المتضرر إلى القضاء للمطالبة بحقه بمنع التجاوز على أرضه والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا التعدي (التجاوز). وفي حالة كون التعدي واقع على الأراضي الدولة بكافة أصنافها، فإن القوانين والتعليمات وضعت مجموعة إجراءات والتي تتكفل الإدارة بإتخاذها تجاه المتجاوزين

دون اللجوء للقضاء. ولأجل الإحاطة بالموضوع نقسم هذه النقطة إلى جزئين، نبيّن في الجزء الأول مفهوم دعوى رفع التجاوزات، ونخصص الجزء الثاني لأطراف هذه الدعوى.

3-1-1: مفهوم دعوى رفع التجاوز

لا يوجد تعريف لدعوى رفع التجاوز في القانون المدني العراقي ولا في القوانين التي نظمت حالات التجاوز، ولكن جاء في قرار محكمة التمييز العراقية رقم 305/مدنية ثانية/1982 في 6/6/1982 (مجلة مجموعة الأحكام العدلية، 1982، 20) بأنها (الدعوى التي ترفع إلى محكمة البداية نتيجة التجاوزات الحاصلة من قبل الأشخاص فيما بينهم من جهة، ومن قبل الأفراد على الدولة من جهة أخرى). كما وعرفت إزالة التجاوز (رفع التجاوز) بإنهاء حالة التجاوز وإعادة الحال إلى ماكان عليه بحيث يختفي أي أثر للتجاوز (العبيدي، 2018، 74)، إلا أنه لا يمكن إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع التجاوز في كل الحالات، ومثال على ذلك إذا تجاوز صاحب المعمل على أرض مقلعية خارج المساحة المحددة له ورفع الموادها وإستثمر فيها، ففي هذه الحالة لا يمكن إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع التجاوز، لذا فإن موضوع دعوى رفع التجاوز لا يشمل إعادة الحال إلى ماكان عليه فقط وإنما يشمل أيضاً فرض التعويضات والغرامات على عاتق المتجاوزين.

وتعد دعوى رفع التجاوز من الدعاوي العينية والعقارية، وذلك لأن موضوع الدعوى يكون حقاً عينياً وفقاً للفقرة (1) من المادة (10) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسنة 1969 المعدل. كما تعد دعوى رفع التجاوز من الدعاوي المستعجلة، وذلك بناءً على ما جاء في قانون بيع وتصحيح صنف الأراضي الأميرية العراقية رقم (51) لسنة 1959 المعدل في الفقرة (د) من المادة (10) والتي نصت (...على المحكمة المختصة أن تحسم الدعوى بصورة مستعجلة)، وما جاء في المادة (10) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان- العراق والتي نصت على (...وتعد القضايا المتعلقة بالتجاوز قضايا مستعجلة) وحسناً ما فعله المشرع على إعتبار أنّ قضايا التجاوز من القضايا المستعجلة، لأن القضايا المستعجلة هي التي يخشى عليها فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق (المادة (141) من قانون المرافعات المدنية)، والغاية منه إبعاد الخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته، وذلك بصدور قرار مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق من قبل المحكمة المختصة (الريبيعي، 2008، 16)، وأن قرار القضاء المستعجل قرار مؤقت تتخذه المحكمة طبقاً للإجراءات التي يحددها القانون للحماية من خطر التأخير في حماية حق يرجح وجوده دون التعرض لأصل الحق (النداوي، 2009، 327). ويجوز تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة قبل إكتسابه درجة البتات (المادة (165) من قانون المرافعات المدنية).

وتقام دعوى رفع التجاوز بعريضة تحريرية مستقلة، ويجب أن تتضمن البيانات التي حددها قانون المرافعات المدنية العراقية في المادة (46)، ويجب أن تتوافر فيها شروط الدعوى بشكل عام والتي وردت في المواد (4) و(6) من القانون المذكور. وهي أهلية التقاضي، والخصومة والمصلحة. وعلى المحكمة ابتداءً أن تتأكد من وجود هذه الشروط منذ الجلسة الأولى، وبغير توافر هذه الشروط لا تخوض المحكمة في موضوع الدعوى ولا تصدر فيها حكماً سواً أ كان بالرفض أم القبول (أبو الوفاء، 1990، 121).

وإختلفت الآراء حول دعوى رفع التجاوز في ما إذا كانت عملاً إدارياً أم إنها عمل القضاء، فذهب رأي (الطماوي، 1987، 630) إلى أنه ليس هناك مانع أمام الإدارة في رفع دعوى (سواءً كانت جزائية أو مدنية) بهدف إجبار المتجاوز على تنفيذ قراراتها الإدارية، إذا تحققت المصلحة العامة، أما إذا تبين للإدارة أنه هناك إهدار للمصلحة العامة بسبب تعقيد إجراءات المحكمة فبإمكانها تنفيذ قراراتها تنفيذاً مباشراً. وهناك رأي آخر (الدابني، 2005، 57) يرى أن الأصل هو أن ترفع الإدارة دعوى رفع التجاوز لتنفيذ قراراتها، وإستثناءً تستطيع أن تختار التنفيذ المباشر لقراراتها، وذلك تطبيقاً لمبدأ تقديم الكل على الجزء، أي تقديم المصلحة العامة على الخاصة، ويرى هذا الرأي أنه إذا قامت الإدارة باختيار طريق التنفيذ المباشر لقراراتها وفقاً للمعيار المصلحة العامة قد يؤدي إلى إنحراف الإدارة من خلال التعسف في إستعمال سلطاتها، لذا إن إتخاذ التنفيذ المباشر من قبل الإدارة لتنفيذ قراراتها أمراً غير موفق. ويرى البعض (العبيدي، 2018، 78) أن الأصل، يحق للإدارة إصدار قرار برفع التجاوز طالما أن التعدي أو التجاوز على أراضي الدولة مجرد من أي سند قانوني، أما إذا كان له أسباب وأسانيد قانونية، ولو كانت محل نزاع من الجهة الإدارية، فإنه في مجال التطبيق تسقط سلطتها الإستثنائية في التنفيذ المباشر لقراراتها الإدارية برفع التجاوز على أراضيها.

وبالعودة إلى القوانين التي نظمت حالة التجاوز نجد بأن موقف المشرع العراقي ليس واضحاً ومستقراً، إذ تعد قضايا رفع التجاوز في بعض الحالات من إختصاص القضاء، ومثال ذلك ما جاء به المادة (8) من قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان- العراق بأن محكمة بداءة المنطقة هي المختصة بالنظر في قضايا التجاوز على الأراضي الزراعية والبساتين، وما جاء في المادة (10) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان- العراق بأنه (تشكل محكمة في مركز كل محافظة ويتم إختيار قاض في الأفضية للنظر في التجاوزات...). وفي حالات أخرى إعتبر رفع التجاوز عملاً إدارياً، إذ أخضعت هذه القرارات لإمكانية الطعن فيها أمام القضاء، ومثال ذلك ما جاء في البند (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم(398) لسنة 1987 على أنه(... يصدر قرار برفع التجاوز على نفقة المتجاوز خلال مدة يحددها بالقرار ويكون القرار خاضعاً للطعن فيه تمييزاً لدى محكمة الإستئناف التي يقع البناء ضمن منطقة إختصاصها خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ التبليغ به ويكون قرارها باتاً). وفي مواقف أخرى نجد فيها إعطاء إختصاص إصدار قرارات لمعالجة حالة التجاوز للجانب مركزية وفرعية ومنع المحاكم من سماع دعوى التجاوز ومثال ذلك ما جاء في البند (تاسعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم(154) لسنة 2001.(تمنع المحاكم من سماع الدعوى الناشئة عن تنفيذ أحكام هذا القرار).

وتوجد نصوص قانونية تخول جهات إدارية صلاحية الفصل في المنازعات، وتخول جهات إدارية أخرى صلاحية النظر في الطعن في القرارات الإدارية، ومثال ذلك ما جاء في الفقرة (1) من المادة(8) من قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي وتطوره العراقي المعدل من أنه (لمدير الناحية في الناحية، وللإقليم في القضاء، ونائب المحافظ الذي ينسب المحافظ في مركز المحافظة، النظر في قضايا التجاوز على الأراضي الزراعية والبساتين والتنازع على حدودها وحقوقها المجردة، بما في ذلك تقرير حق المجرى والمرور،

وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، ولذوي العلاقة الإعتراض لدى المحافظ على القرار الذي يصدر فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، ويكون قرار المحافظ بهذا الشأن نهائياً). وبالرجوع إلى الفقرة (2) من المادة (13) من قانون تنظيم الإستثمار المعدني العراقي، والمادة (11) من تعليمات تحديد الأراضي الصالحة للإستثمار كمقالع وتصنيفها، نجد أنها أخذت بالحالة الأولى وهي تشكيل لجان لمراقبة المقالع وتثبيت التجاوزات والتي سوف نتحدث عنها لاحقاً. وأعطى القانون المذكور في المادة (15) سلطة قاضي جنح للمحافظ للنظر في الدعاوى الناشئة جراء تنفيذ هذا القانون، ونص القانون المذكور في المادة (16) بأن الإجراءات التي تتخذ لتثبيت حالة التجاوز والقرار عليها تستثنى من الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

ونحن نرى أنه ما جاء به قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان- العراق بإختيار قاضي في محكمة البداية ينظر في قضايا التجاوزات هو الأمر المستحسن، لذا ندعو المشرع العراقي (الإتحادي) الأخذ بهذا التوجه، لأن إصدار قرارات إدارية لتنفيذ القوانين واللجوء إلى التنفيذ الجبري في حالة عدم التنفيذ الإختياري تعد حالة إستثنائية، والأصل هو اللجوء للقضاء لإستيفاء الحقوق، ولأن الإدارة عندما تصدر قرار لرفع التجاوز فإنها تكون مدعية وتمثل السلطة القضائية والتنفيذية في الوقت نفسه وبهذا ربما قد يؤدي إلى التعسف في إستعمال السلطة من قبل الإدارة، وبالتالي لا يمكن تحقق العدالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أخذ الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، بمبدأ الفصل بين السلطات في المادة (47). وجاء نص الفقرة (أولاً/ب) من المادة (37) على أنه (لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي). وحيث أن رؤساء الوحدات الإدارية جزء من السلطة التنفيذية وليس تابعين للسلطة القضائية، وإن صلاحية التحقيق مع الأشخاص أو توقيفهم أو إجراء محاكمتهم منوطة حصرياً بالسلطة القضائية. لذلك لا يجوز لغير السلطة القضائية ممارسة هذه الصلاحيات، وكل نص ورد بخلاف ذلك في القوانين والتعليمات والقرارات يعد باطلاً إستناداً لأحكام المادة (13) من الدستور والتي تنص على (أولاً: يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحاءه كافة، وبدون إستثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الإقليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)، والمادة (87) منه والتي تنص على أنه (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون). وقد أكدت قرارات محكمة التمييز الإتحادية على ذلك ومنها قرار رقم (4/إتحادية/ 2016) في 2016/2/19، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الأول، 2017، (142). وجاء قرار مجلس شورى الدولة (رقم: 60/ 2012، في 2012/ 8/13، المنشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الأول، 2012) مؤكداً على إن صلاحية منح رؤساء الوحدات الإدارية سلطة قاضي جنح قد عطلت بصدر دستور جمهورية العراق لسنة 2005. وبالنتيجة يستحسن إعطاء سلطة التنفيذ المباشر للإدارة بإصدار قرار إيقاف التجاوز على أراضي الدولة وليس رفع التجاوز، وأن يكون رفع التجاوز عن طريق رفع دعوى إلى القضاء وذلك بغية عدم الإساءة في إستعمال السلطة، لذا نؤيد الرأي الذي يدعو المشرع الكوردستاني

إلى تعديل الفقرة (رابعاً) من المادة (5) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان- العراق، بحيث يكون للإدارة الحق في إصدار قرار بإيقاف التجاوز على أراضي الدولة بدلاً من إصدار قرار بإزالة التجاوز، على أن يكون رفع التجاوز عن طريق رفع دعوى إلى القضاء (أحمد، 2021، 104).

يذكر أن ما ذكر آنفاً في حالة كان التجاوز واقع على أراضي الدولة، أما إذا كان التجاوز واقع على أراضي الأفراد فإن الإجراءات القانونية تكون حسياً جاء به قانون المرافعات المدنية في القواعد العامة بأن محكمة بداءة المنطقة التي يقع فيها العقار هي المختصة بالنظر في هذه المنازعات وفقاً للمادة (36) من قانون نفسه.

3-1-2: أطراف الدعوى

تكون دعوى رفع التجاوز من طرفين. أولهما المدعي وهو إما أن تكون الجهة الإدارية المختصة والتي تمثل الدولة، لأن في حال وقع التجاوز من قبل أصحاب المعامل على أراضي الدولة، فإن هذا التجاوز يمس المصالح العامة ويضر بها. وإما أن يكون صاحب الأرض المتجاوزة عليها. ويكون المدعى عليه هو صاحب المعمل المتجاوز. ويتحقق التجاوز في حالتين: أما أن يتجاوز صاحب المعمل حدود المساحة المحددة له في العقد، وإما أن يتجاوز على الأراضي المقلعية أو الزراعية دون عقد استثمار، ويعد هذا التجاوز غصباً للعقار، فهنا يكون المدعي جهة إدارية حددتها القوانين والتعليمات حسب الأرض المتجاوز عليها، ولأن المواد المقلعية تعد ملكاً للدولة ويتم إستيفاء بدلات الإستثمار عنها من قبل الهيئة، فإن أي تجاوز عليها يعد تجاوزاً على أموال الدولة وفقاً للفقرة (1) من المادة (4) من قانون تنظيم الإستثمار المعدني.

كما يحق للأفراد المتضررة أراضيهم أو مزرعاتهم أن يرفعوا دعوى إتلاف ضد أصحاب المعامل المتسببين بهذا وفقاً لأحكام الإتلاف في المواد (186) إلى (191) من القانون المدني العراقي. ويحق لمن غصبت أراضيهم من قبل أصحاب المعامل أن يقيموا دعوى إسترداد الحيازة، وأن يطالبوا بالتعويض وفقاً لأحكام الغصب في المواد (192) إلى (201).

وإذا كانت الأرض المتجاوزة عليها أرض زراعية تعود رقيبتها للدولة ولم يطالب صاحب حق التصرف برفع التجاوز وفقاً للأحكام المذكورة، فتستطيع الدولة بصفقتها مالكة الأرض أن تقيم دعوى رفع التجاوز عن أراضي الدولة.

في حال إقامة الإدارة دعوى ضد صاحب المعمل بأنه خالف الإلتزامات التي جاءت في عقد الإستثمار المقلعي، كأن يتجاوز صاحب المعمل العمق الفعلي المحدد له في العقد، يحق للمدعى عليه أن يدفع المسؤولية العقدية بتقادم الدعوى، التي نصت عليه المادة (429) من القانون المدني والتي جاء فيها (الدعوى بالإلتزام أياً كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمسة عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة).

ويستطيع صاحب المعمل أن يدفع المسؤولية التقصيرية بتقادم الدعوى التي نصت عليه المادة (232) من القانون المدني والتي جاء فيها (لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل الغير مشروع بعد إنقضاء

ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد إنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع). وكذلك يستطيع أن يتمسك المدعى عليه (صاحب المعمل) بالسبب الأجنبي لدفع دعوى المدعي، وقد نص القانون المدني العراقي على السبب الأجنبي في المادة (211) والتي تنص على (إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك)، ومثال على السبب الأجنبي أن يدعي المدعى عليه أن هيلان أرض المدعي تعود لحدوث فيضانات وأن الأعمال المقلعية لم تكن سبباً لهيلان تلك الأرض. وبما أن القوانين الخاصة بمنع التجاوزات لم تنص على دعوى رفع التجاوزات وتقدمها، والسبب الأجنبي، لذا يتم اللجوء إلى الأحكام العامة في القانون المدني التي ذكرت أعلاه.

2-3: الجزاءات القانونية المترتبة على التعدي الصادر عن أصحاب المعامل

يعد التعويض صورة الجزاء في المسؤولية المدنية، وهذا التعويض لا يهدف معاقبة الفاعل، وإنما يهدف إلى جبر الضرر (الرشيدي، 2012، 92)، وفي مجال تعدي أصحاب المعامل على الأراضي فيمكن الجمع بين التعويض والجزاء، فيعد تعدي أصحاب المعامل على الأراضي جرماً جزائياً معاقباً عليه بعقوبة جزائية وكذلك ملزماً بالتعويض عنه. لكن نظراً لخروج المواضيع الجنائية عن إطار دراستنا سنكتفي بالإشارة إلى تلك العقوبات بشكل مختصر فقط. وبناءً على ما سبق نقسم هذه النقطة إلى جزئين، نعرض في الجزء الأول مفهوم التعويض والجهات المختصة بتقديره، وأما نبين في الجزء الثاني طرق التعويض وذلك تباعاً.

1-2-3: مفهوم التعويض والجهات المختصة بتقديره.

نقسم هذا الجزء إلى فقرتين، نعرض في الفقرة الأولى مفهوم التعويض، بينما نبين في الفقرة الثانية الجهات المختصة بتقدير التعويض.

أ. مفهوم التعويض: بغض النظر عن طبيعة المسؤولية المدنية التي تقع على أصحاب المعامل، والأساس التي تقوم عليها هذه المسؤولية، فإن النتيجة واحدة، وهي حصول المتضرر على التعويض عن الضرر الذي لحقه. لذلك يعرف التعويض في المسؤولية التقصيرية بأنه مبلغ من النقود أو أي ترضية أخرى من جنس الضرر تعادل ما لحق المتضرر من الخسارة وما فاته من كسب، وكان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع (الحكيم والآخرين، 2009، 56). ويدخل في عنصر الخسارة في نطاق المسؤولية التقصيرية ما فات المتضرر من منافع الأعيان المقومة بالمال والتي جرده الفعل الضار من الإنتفاع بها وفقاً للفقرة (2) من المادة (207) من القانون المدني العراقي، كما هو الحال مثلاً عندما يتعدى صاحب معمل على أرض زراعية مجاور للمقلع، وتحتوي الأرض على بُستان ويؤدي إلى إلحاق الضرر بأشجارها، فهنا يعوض صاحب البستان عن الأضرار التي لحقت به بسبب إتلاف تلك الأشجار ويعوض بمنافع هذه الأشجار أيضاً والتي هي ثمارها فضلاً عن التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأرض. ويدخل في تقدير

الضرر في نطاق المسؤولية العقدية، الخسارة اللاحقة والكسب الفائت لا بسبب ضياع الحق فحسب، وإنما بسبب التأخر في إستيفائه كذلك (الحكيم والآخرين، 2009، 57). فالهدف من التعويض هو تصحيح التوازن الذي إختل وذلك بإعادة الحال إلى الوضع الذي كان من المفروض أن يكون عليه (أبولليل، 1995، 13).

وفي المسؤولية العقدية لا يسأل المدين (صاحب المعمل) إلا عن الضرر المادي المباشر المتوقع، إلا إذا إرتكب غشاً أو خطأ جسيماً، فيسأل عندئذ عن الضرر المباشر غير المتوقع أيضاً (المادة (169) من القانون المدني العراقي). أما في المسؤولية التقصيرية فيسأل المسؤول عن الضرر المباشر كله سواءً أكان الضرر متوقع أو غير متوقع وسواءً كان مادياً أو أدبياً (الحكيم والآخرين، 2009، 58).

ب. الجهات المختصة بتقدير التعويض

الأصل في المسؤولية المدنية أن يقوم القضاء بتقدير التعويض، وقد يتولى طرفي العلاقة بتقدير التعويض دون اللجوء إلى القضاء، كما يتدخل المشرع أحياناً بتقدير التعويض مقدماً، إستناداً لنص الفقرة (1) من المادة (169) من القانون المدني والتي جاء فيها (إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره). وفي ما يخص دراستنا فإن القضاء يقوم بتقدير التعويض في بعض الحالات، وفي حالات أخرى يقدر بنص القانون أو من قبل لجان إدارية مخصصة حددها القانون، وهذا يعني أن التعويض الأخير غير قضائي. وبناءً على نبيين الحاليتين في فقرتين كالآتي:

1. التقدير القضائي عن الأفعال الضارة الصادرة عن أصحاب المعامل

يعد تقدير التعويض من قبل القضاء هي الطريقة العادلة والمناسبة لتحقيق العدالة، إذ القضاء هو الجهة المختصة كأصل بتقدير التعويض، وهي الجهة المحايدة بين الطرفين، وبصدور الحكم من قبل المحكمة، فهذا لا يعني أن الأمر قد إنتهى، بل يحق للخصوم اللجوء إلى طرق الطعن المحددة في القانون، لذلك يستحسن أن يقدر التعويض عن الأفعال والتصرفات الضارة لأصحاب المعامل من قبل القضاء (أحمد، 2021، 149-150).

كما نصت المادة (29) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه(تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما أستثنى بنص خاص). لذلك فإن المحاكم المدنية بوصفها صاحبة الولاية العامة، هي الجهة المختصة بكل دعاوى التعويض عندما لا يرد نص خاص في القانون على أن جهات أخرى مختصة في بعض المسائل (عزيز، 2009، 94).

وبالرجوع إلى القوانين التي نظمت حالات التجاوز على الأراضي لا نجد نصوصاً تجعل تقدير التعويض من إختصاص القضاء، بل أعطت الإختصاص للجان إدارية حددها القانون، لكن بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني تكون المحكمة هي المختصة بتقدير التعويض. كما لو أدت أفعال أصحاب المعامل إلحاق أضرار بأراضي المجاورة لموقع العمل، كأن يقوم صاحب معمل بغصب أرض الغير أو الدولة ويتخاذها كمقلع، فيحق للشخص المتضرر أن يرفع دعواه إلى القضاء والمطالبة بالتعويض بناءً على

أحكام الإلتلاف والغصب (المواد (186- 201) من القانون المدني)، ومضار الجوار غير المألوفة (المادة(1051) من القانون المدني). ويكون صاحب المعمل مسؤولاً عن الضرر التي تصدر من الآلات والمكائن المستخدمة في عملية الإستثمار المقلعي وفقاً للمادة (231) من القانون المدني، وقد يصدر الفعل الضار من الأشخاص الذين يستخدمهم صاحب المعمل في العمل، وهنا يسأل صاحب المعمل مسؤولية شخصية عن هذا وفقاً للمادة (219) من القانون المدني.

2. التقدير غير القضائي عن الأفعال الضارة الصادرة من أصحاب المعامل

هناك حالات يتم تحديد مقدار التعويض قانوناً، وذلك من خلال تشكيل لجان لتقدير التعويض، وفي مجال التجاوز على الأراضي، توجد عدة قوانين وتعليمات وقرارات إعطت اللجان الإدارية سلطة تقدير التعويض، ومنها ماجاء في المادة (13) من قانون تنظيم الإستثمار المعدني، والمادة (11) من تعليمات تحديد الأراضي الصالحة للإستثمار كمقلع وتصنيفها، وأعطت المادة (11) المذكورة تفاصيل أكثر عن اللجنة حيث تؤلف لجان في الأفضية والنواحي لحصر حالة التجاوز الواقعة على المقلع وإتخاذ الإجراءات القانونية بعد التثبيت من وقوعها حال ورود المعلومات إليها من أي جهة كانت وتتألف اللجنة برئاسة رئيس الوحدة الإدارية أو من يمثله، وعضوية كل من (ممثل المحافظة، وممثل الهيئة، ومساح الوحدة الإدارية). وبعد تثبيت التجاوز ترفع اللجنة تقريرها إلى المحافظة خلال إسبوع من تأريخ تثبيت التجاوز متضمناً هذه المعلومات (إسم المتجاوز، موقع المقلع المتجاوز عليه(رقم القطعة- المقاطعة- شهرتها-... إلخ)، مساحة الأرض المتجاوز عليها ويثبت ذلك بمرتسم، نوع المادة المقلعية المتجاوز عليها، مقدار الكميات المرفوعة بالأمتار المكعبة، مقدار الكميات المخزونة بالأمتار المكعبة، تقدير قيمة الكميات المرفوعة تجاوزاً) ويكون تقرير اللجنة دليلاً كافياً لإثبات التجاوز على المقلع ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك، ويخضع تقرير اللجنة للمصادقة عليه من قبل المحافظ خلال (15يوم) وفي حالة عدم مصادقته خلال المدة المذكورة يعد التقرير مصادقاً وترسل نسخة من التقرير للهيئة. وورد في نص الفقرة (1) من المادة (13) من القانون أعلاه أنه يستوفي من المتجاوز على ضعف بدل مثل الكميات المرفوعة تجاوزاً، وذلك وفق أحكام تحصيل الديون الحكومية ذي رقم (56) لسنة 1977 كما ذكرناه سابقاً، لكن تحديد هذه الكمية يكون عن طريق اللجنة المذكورة.

كما جاء في المادة (2) من قانون إستيفاء أجر المثل عن الأراضي الأميرية المتصرف فيها لأغراض غير الزراعية المعدل أنه(1- يتم تقدير أجر المثل الواجب إستيفاؤه حسب الفقرتين (1 و 2) من المادة الأولى من قبل لجنة خاصة تشكل بأمر من وزير المالية في مركز كل لواء وقضاء برئاسة مدير الأملاك أو مدير الواردات في اللواء ومدير المال في القضاء وعضوين احدهما من اعضاء مجلس ادارة اللواء أو القضاء وخبير أهلي. 2- تقوم اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (1) أعلاه بالكشف على الارض يصابها أحد المهندسين أو المساحين وبعد تعيين مساحة الارض المتصرف فيها تقوم بتقدير أجر مثلها أخذة بنظر الإعتبار بدلات إيجار أو أجر مثل الأراضي المجاورة والمماثلة إن وجدت وإلا فتقدرها حسب خبرتها مراعية بذلك درجة إستفادة المستثمر أو المتصرف فيها وتعرض تقديراتها على وزير المالية ويكون البديل الذي يوافق عليه الوزير نهائياً ويستوفي وفق أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية).

وقد يكون تقدير التعويض بإتفاق الطرفين، ويتم ذلك في حالتين، إما أن يتم تقدير التعويض مقدماً قبل وقوع الضرر، وهذا هو الشرط الجزائي، أو أن يتم بعد وقوع الضرر، وهذا إما يكون بصورة تحكيم أو عقد صلح بين الطرفين (الذنون، 2006، 346)، ومثال على ذلك أن يتعدي صاحب المعمل على أرض زراعية فهنا يلتزم بدفع ضعف بدل مثل الكميات المرفوعة تجاوزاً للدولة لأن المواد المقلمية تعد ملكاً للدولة، ويفتق مع صاحب حق التصرف على مبلغ تعويض عن الأضرار التي لحقت بمزروعاته دون اللجوء للقضاء. لكن بخصوص الأضرار التي تخص أموال الدولة فإنه لا يجوز التصالح والتنازل عن التعويض من الجهات الإدارية إستناداً لقرار محكمة التمييز رقم(98/ جزاء ثانية/أحداث/1982/ في 1982/3/27)(مجموعة الأحكام العدلية، 1982، 82).

وتنص الفقرة (أولاً) من المادة (7) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان- العراق على تشكيل لجان لغرض منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة، دون بيان الجهة المختصة في تقدير التعويض والإجراءات المتخذة في ذلك، لكن بالنظر إلى المادة (10) من القانون نفسه والتي تنص على أنه (تشكل محكمة في مركز كل محافظة ويتم إختيار قاض في الأقضية للنظر في التجاوزات...) يستنتج من هذا النص أن القضاء (المحكمة) هي الجهة المختصة في تقدير التعويض. ويلاحظ من القوانين والقرارات التي عرضناها أنها ركزت فقط على أجر المثل وبدل المثل، دون ذكر التعويض عن الأضرار الأخرى التي تصيب المتضرر، لذا نرى أنه من المستحسن أن يقدر التعويض من قبل القضاء.

وفضلاً عن فرض التعويض على صاحب المعمل المسؤول عن الضرر، لقد فرضت القوانين عقوبات جزائية وإدارية أيضاً نذكر منها على سبيل المثال وبشكل مختصر نظراً لأنها لا تدخل ضمن دراستنا، وكالاتي:

1. ما جاء في المادة (14) من قانون تنظيم الإستثمار المعدني والتي تنص على (مع عدم الإخلال بحكم المادة (الثالثة عشر) من هذا القانون: 1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بالإستثمار المعدني دون الحصول على عقد إستثمار أو إجازة. 2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) أشهر ولا تزيد على (3) سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال التالية: أ- الحيلولة دون قيام المخولين بالإستثمار إستعمال حقهم القانوني بذلك. ب- الحيلولة دون قيام الجهة المختصة في الهيئة أو من تخوله رسمياً بواجباتهم بمقتضى أحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه. ج- الإستثمار المعدني خلافاً لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه). ونصت المادة (15) أن المحافظون يكتسبون سلطة قاضي جنح للنظر في الدعاوي الناشئة جراء تنفيذ هذا القانون. وكذلك نصت المادة (16) على أنه (تستثنى الإجراءات المتخذة لتطبيق أحكام المواد (13) و(14) و(15) من هذا القانون من الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ذي رقم 23 لسنة 1971 المعدل).

2. كما تنص الفقرة (2) من المادة (46) من قانون الإصلاح الزراعي على معاقبة صاحب حق التصرف الذي يتخذ الأرض الزراعية التي تحت تصرفه كمقلع كما جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين. كل طرف من أطراف العلاقة الزراعية خالف عمداً أو إهمل إلتزامه في العناية بالأرض أو زراعتها على وجه يؤدي إلى نقص في كفايتها الإنتاجية).

3. كما نصت الفقرة (أولاً) من المادة (11) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان- العراق على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة في الإقليم: أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (3,000,000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (15,000,000) خمسة عشر مليون دينار كل من قام بفعل من الأفعال الواردة في الفقرة (أولاً) من المادة (4) من هذا القانون، مع إزالة التجاوز على نفقة المتجاوز). يذكر أن الفقرة (أولاً) من المادة (4) تنص على حالات غصب الأراضي وتغيير إستعمالها وحفرها وأخذ أثربتها، وتغيير مجرى المياه السطحية وعدة مواضع أخرى. وتنص الفقرة(رابعاً) من المادة (11) من القانون أنه يتعامل بموجب قانون إنضباط الموظفين مع الموظفين المقصرين في أداء واجباتهم في منع وإزالة التجاوز.

3-2-2: طرق تعويض المتضرر من تعدي الصادر عن أصحاب المعامل

إن الأصل في المسؤولية العقدية هو التنفيذ العيني، أي أن يلتزم صاحب المعمل بما جاء في عقد الإستثمار المقلعي من إلتزامات، وإذا إستحال ذلك تحكم المحكمة بالتعويض وفقاً للمادة (167) من القانون المدني، أما في المسؤولية التقصيرية يكون التعويض النقدي هو الأصل والتعويض العيني هو الإستثناء وفقاً للفقرة (2) من المادة (209) من القانون المدني، وعليه تكون للمحكمة سلطة تقديرية في تعيين طريقة التعويض وكيفية تقديره.

وإن عدم تنفيذ الإلتزام أو التأخر في تنفيذه من قبل أحد المتعاقدين يجعل بإمكان الطرف الآخر أن يطلب التنفيذ العيني إذا كان ممكناً وفقاً للمادة (246) من القانون المدني العراقي، أما إذا كان تنفيذ الإلتزام مستحيلأ أو كان فيه إرهاقاً للمدين ولم تكن الإستحالة قد نشأت من سبب أجنبي يستطيع الدائن أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى وحل الرابطة الناشئة عن التعاقد وفقاً للفقرة (1) من المادة (177) من القانون المدني، ويجب لإستحقاق التعويض في المسؤولية العقدية تحقق شروط معينة هي الإخلال بتنفيذ الإلتزام العقدي والضرر والرابطة السببية والإعذار، وعدم وجود إتفاق على الإعفاء من المسؤولية وفقاً للمادة (256) من القانون المدني.

ويلاحظ في قانون تنظيم الإستثمار المعدني المعدل، أنه قد أعطى لمدير عام هيئة أو من يخوله سلطة لغاء الإجازة أو فسخ عقد الإستثمار، في حالات معينة نذكرها لاحقاً.
ويكون التعويض على نوعين، وعليه سوف نبحت أنواع التعويض كالاتي:

أ. **التعويض العيني:** يتجسد التعويض العيني بإعادة الحالة إلى ماكانت عليها قبل وقوع الضرر، أي إزالة الضرر الذي لحق بالمتضرر وإعادته إلى الحالة نفسها التي كانت عليها، وكان الضرر لم يحدث (طه، 1978، 411).

وتكون صور التعويض العيني التي يحكم بها القاضي تتمثل في رد الأرض المغصوبة من قبل صاحب المعمل إلى صاحبها، والأمر بإصلاح الأراضي المتجاوز عليها، وقد يكون التعويض العيني بإنهاء مصدر التعدي، كإغلاق المعمل وسحب الإجازة من صاحب المعمل أو فسخ العقد، وهذا ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (10) من قانون تنظيم الإستثمار المعدني التي أعطت سلطة للمدير العام للهيئة أو من يخوله حق بإلغاء الإجازة أو فسخ عقد الإستثمار المقلعي إذا أخل صاحب المعمل بشرط العقد أو الإجازة أو لم يلتزم بالقانون والتعليمات، أو إذا لم يقدم صاحب المعمل التقارير التفصيلية التي يعدها الجيولوجي، أو إذا جرى الإستثمار في المقلع مضراً بالمصلحة العامة، ودون أن يكون لصاحب المقلع حق طلب التعويض نتيجة إلغاء إجازته أو فسخ العقد، لكن يحق له الإعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار إلغاء الإجازة أو فسخ العقد، ويكون قرار الوزير قطعياً، وفي حال إلغاء الإجازة أو فسخ العقد يجب على صاحب المعمل أن يقوم بالإصلاح التدريجي لأرضية المقلع وإزالة المخاطر (إعادة الحالة إلا ماكانت عليه) وفقاً للفقرتين (3) و(4) من المادة (9) من القانون المذكور.

ب. التعويض بمقابل: قد يكون التعويض العيني غير ممكن أو غير ملائم لجبر الضرر، فيلجأ القاضي إلى أسلوب التعويض بالمقابل، هو على نوعين نذكرها كالاتي:

1. **التعويض النقدي:** يكون التعويض نقدياً متى تضمن الحكم إلزام المدين بدفع مبلغ من النقود للدائن كمقابل للضرر الذي أصابه نتيجة إخلال الأول بتنفيذ التزامه، وهذا التعويض هو الأصل في المسؤولية التقصيرية. ونصت المادة (197) من القانون المدني على هذا حيث جاء فيها (المغصوب إن كان عقاراً يلزم الغاصب رده إلى صاحبه مع أجر المثل وإذا تلف العقار أو طرأ على قيمته نقص ولو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان)، فرد العقار المغصوب يعد تعويضاً عينياً كما أشرنا إليه سابقاً، أما دفع أجر المثل للمغصوب منه الأرض يعد تعويضاً نقدياً. ويصعب تعويض الضرر الجسدي والأدبي تعويضاً عينياً، لذا يعوض المتضرر تعويضاً غير عيني. وقد يكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أمراً مستحيلاً أو مرهقاً لمدين أو محدث الضرر (عواد، 2009، 106)، كما لو تجاوز صاحب المعمل على أرض مخصصة للإستثمار المقلعي ورفع المواد الموجودة فيها، فهنا يستصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع التجاوز لأن المواد المقلعية قد رفعت من الأرض وغربلت إلى حصى ورمل.

2. **التعويض غير النقدي:** التعويض غير النقدي يشمل في الغالب الحكم بأداء أمر معين وعلى سبيل التعويض، وهذا لا يعد تعويضاً عينياً ولا نقدياً، بل هو تعويض من نوع خاص، تقتضيه الظروف حسب الضرر المحدث (العامري، 1981، 151). ونصت الفقرة (2) من المادة (209) من القانون المدني العراقي على هذا النوع من التعويض والتي جاء فيها (...يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)، فمصطلح (أن تحكم بأداء أمر معين) هو التعويض غير النقدي.

ويتضمن التعويض أجره المثل لمنفعة الأرض المتجاوز عليها، ولم يعرف القانون المدني أجره المثل على الرغم من تطرقه إلى الكثير من الحالات التي يمكن فيها المطالبة بأجر المثل، ولكن عرفتها مجلة الأحكام

العديلية في المادة(414) بأنه (أجره المثل هو الأجره التي قدرها أهل الخبرة السالمين عن الغرض). وجاء تعريفها في القضاء العراقي على ضوء الموضوع الذي يتولى القضاء النظر فيه. كما عرفت بأنها تعويض مادي عن فوات المنفعة عن المدة التي تحقق فيها التجاوز على أراضي الدولة من قبل الغير (أحمد، 2021، 137)، ويتبين أنه لا يوجد تعريف محدد لأجره المثل، لكن يمكن تعريفها في مجال دراستنا بأنها تعويض مادي عن فوات المنفعة عن المدة التي تحقق فيها التجاوز على الأراضي من قبل صاحب المعمل. وهناك رأي (العجيلي، 2019، 35) يذهب إلى أن سند أجره المثل للأراضي المتجاوز عليها قد ورد في المادة (197) من القانون المدني والتي تنص على أنه(المغصوب إن كان عقاراً يلزم الغاصب رده إلى صاحبه مع أجره مثله وإذا تلف العقار أو طرأ على قيمته نقص ولو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان). وإن الحكم الصادر بإزالة التجاوز يعد سناً للمدعي في الحكم له بأجره المثل، وإن أجره المثل حق متجدد تجوز المطالبة به في كل حين مادام المتجاوز مستمراً في تجاوزه على الأرض، ولا يمكن التحجج في هذه الحالة بسبق الفصل في الدعوى (العجيلي، 2019، 35-40).

ومن الجدير بالملاحظة أن بعض القوانين قد ركزت على أجره المثل، ولم تأخذ بنظر الإعتبار عناصر التعويض من الخسارة اللاحقة والكسب الفائت نتيجة فعل التجاوز، حيث نصت الفقرتان (1) و(2) من المادة (1) من قانون أستيفاء أجر المثل عن الأراضي الأميرية المتصرف فيها لأغراض غير زراعية رقم(114) لسنة 1963 المعدل على أنه (1- يفرض ويستوفى ضعف أجر المثل عن الأراضي الأميرية الصرفة أو المملوكة للدولة أو التي آلت إلى الدولة بأي بدون عقد أو أذن خطي من الحكومة لأغراض غير زراعية مهما كان نوع هذا التصرف). وورد هذا النص ناقصاً بحيث جعل من النص مشوهاً، والصواب هو أن ترد عبارة (على المتصرف فيها تجاوزاً) في محل عبارة(بأي). ويلاحظ من هذا النص أن نطاقه واسع، إذ قد يكون التصرف في الأرض لأغراض غير زراعية إما مباشرة كأن يتصرف صاحب المعمل بالأرض الزراعية التي هو له حق التصرف فيها ويتخذها كمقلع لمعمله، وقد يكون صاحب المعمل غير الشخص الذي له حق التصرف، وذلك عن طريق إعطائها بالإيجار كمقلع لصاحب المعمل(الأسباب الموجبة للقانون المذكور). ويتم تقدير أجر المثل عن طريق لجنة خاصة تشكل بأمر من وزير المالية في مركز كل محافظة أو قضاء وفقاً للمادة (2) من القانون المذكور.

يذكر أن استخدام عبارة (أجره المثل) في الأحوال التي ينعدم فيها الإيجار ليس بالأمر الدقيق، لأن عقد الإيجار هو الذي يوجب وجود الأجره، وغيابه مانع من وجودها، لذلك كان من الأدق في هذه الحالات إيراد عبارة (تعويض تراعي في تقديرة أجره المثل) بدلاً من عبارة (أجره المثل) (محمد، 2013، 233-234).

وبالرجوع إلى الفقرة (1) من المادة (10) من قانون تنظيم الإستثمار المعدني نجد أن المشرع استخدم عبارة (البدل المثل) والبال على بدل عقد الإستثمار المعدني، وهذا ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (10) من القانون حيث جاء فيها (يستوفي من المتجاوز، على وفق أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية ذي الرقم (56) لسنة 1977 ضعف بدل مثل الكميات المرفوعة تجاوزاً خلافاً لأحكام هذا القانون)، قد ورد في النص أنه(يستوفي من المتجاوز ضعف بدل...) وهذا يدل على خطورة الأضرار التي تقع على

الأراضي المتجاوز عليها ومنع أصحاب المعامل من القيام بالتجاوز مرة أخرى. ونرى أنه من المستحسن أن يورد المشرع العراقي نص في قانون تنظيم الإستثمار المعدني يحتوي على حرمان صاحب المعمل المتجاوز على الأراضي الزراعية من منحه إجازة العمل مرة أخرى، فضلاً عن دفع التعويض. على أن يكون النص المقترح كالآتي (كل من تجاوز على أرض زراعية واتخذها كمقلع يجب على هيئة المسح الجيولوجي أن تلغي إجازته ولا يحق له أن يقدم طلب الحصول على إجازة العمل مرة أخرى). وذلك بسبب خطورة هذا التجاوز على مستقبل الزراعة والأراضي الزراعية. وبالرجوع إلى قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 المعدل، نجد أن المادة (1) تنص على (يطبق هذا القانون في تحصيل المبالغ والفوائد والإضافات والغرامات فيما يتعلق بالمبالغ التالية: 8- أجر مثل الإنتفاع من الشواطئ والجزر والأراضي والعقارات المملوكة للدولة المقدر من قبل اللجان المختصة، والمقترن بموافقة وزير المالية أو من يخوله).

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى بعض الإستنتاجات والإقتراحات نوضحها في ما يلي:
أولاً: الإستنتاجات:

1. يعرف معمل الحصى والرمل بأنه: المكان المخصص لإجراء عمليات التصفية وغرلة الحصى والرمل من التراب والصخور ذات الأحجام المختلفة التي تستخرج من المقالع عن طريق آلات مخصصة لهذا الغرض، وتحتاج هذه العملية لمياه كثيرة لأجل غسل الحصى والرمل. وتستعمل هذه المعامل آلات أخرى في هذه العملية كالشفلات والحفارات.
2. تعد المواد المقلعية ملكاً للدولة، ويتم استيفاء بدلات الإستثمار عنها من قبل هيئة المسح الجيولوجي العراقية.
3. تعد أراضي الدولة المثقلة بحق التصرف منحلة إذا إتخذت كمقلع بدون عقد إستثمار.
4. تعد الأراضي الزراعية محرمة ولا يجوز اتخاذها للإستثمار المقلعي إلا بموافقة الجهات المختصة مع مراعاة الشروط التي تفرض لحماية الإنتاج الزراعي، والتعويض عن الأضرار التي تلحق بها.
5. يتخذ تعدي أصحاب معامل الحصى والرمل على الأراضي صورتين. أولها التعدي على الأراضي الزراعية (بتجريفها وهيلانها وإنجرافها)، ولم يتطرق المشرع العراقي لتعريف مصطلح تجريف الأراضي الزراعية، ولا إلى تجريم التجريف صراحةً. أما ثانيها وهي التعدي على الأراضي المقلعية والحدود المرسومة في عقد الإستثمار المقلعي.
6. يحق للمتضرر إقامة دعوى رفع التجاوز ضد المتجاوز (صاحب المعمل) ومطالبته بالتعويض حسب القواعد العامة في القانون المدني العراقي، لأن القوانين التي تنظم حالات التجاوز لم تتطرق لأحكام التعويض. وإنما ركز على الجانب الجزائي.

ثانياً: الإقتراحات:

1. نقترح بتقليل الإستعانة بمعامل الحصى والرمل، وزيادة الإستعانة بالكسارات لأجل إنتاج الحصى والرمل، لأن الأضرار التي تسببها هذه المعامل أكثر بكثير عن الأضرار التي تسببها الكسارات.
2. نرى بضرورة زيادة عضو مختص في مجال البيئة في اللجنة المخصصة لتحديد موقع ومساحة المقلع المطلوب إستثماره، لذا نوصي المشرع العراقي بتعديل الفقرة (1/3) من المادة (5) من تعليمات تحديد الأراضي الصالحة للإستثمار كمقلاع وتصنيفها رقم (1) لسنة 1989 بإضافة عضو آخر في اللجنة المتكونة من (رئيس الوحدة الإدارية أو من يخوله، ممثل المحافظة، ممثل هيئة، مساح الوحدة الإدارية).
3. نقترح على المشرع العراقي بإضافة نص في قانون تنظيم الإستثمار المعدني يمنع أي جهة من الوحدات الإدارية أخذ بدل الإستثمار من أصحاب المعامل كما يحدث حالياً في بعض المناطق. على أن يكون النص المقترح بالشكل الآتي (هيئة المسح الجيولوجي هي الجهة المختصة بإستيفاء بدل المثل من المستثمر ولا يحق لأي جهة ذلك).
4. نقترح على المشرع العراقي بإضافة نص في قانون تنظيم الإستثمار المعدني يحتوي على حرمان صاحب المعمل المتجاوز على الأراضي الزراعية من منحه إجازة العمل مرة أخرى، فضلاً عن دفع التعويض. على أن يكون النص المقترح بالشكل الآتي (كل من تجاوز على أرض زراعية وإتخذها كمقلاع خلافاً لهذا القانون يجب على هيئة أن تلغي إجازته ولا يحق له أن يقدم طلب الحصول على إجازة العمل مرة أخرى). وذلك بسبب خطورة هذا التجاوز على مستقبل الزراعة والأراضي الزراعية.
5. نقترح على المشرع العراقي بتشريع قانون خاص بموضوع تجريف الأراضي الزراعية بحيث يحتوي القانون تنظيمياً كاملاً لأحكام التجريف وتجريمه، وتحديد الجهات المختصة بالمتابعة.

قائمة المصادر

أولاً الكتب:

- أبو الليل، د. إبراهيم الدسوقي (1995). تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت.
- أبو الوفا، د. أحمد (1990). المرافعات المدنية والتجارية ط5، الأسكندرية، منشأة المعارف.
- بدر، د. اسامة (2002). القانون الزراعي، ط2، مصر، مطبعة جامعة طنطا.
- البشير و طه، د. محمد طه و د. غني حسون (د،ت). الحقوق العينية، ج1، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب.
- البشير، د. محمد طه و د. عبدالمجيد الحكيم و د. عبدالباقي البكري (2009). الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ط3، ج1 مصادر الالتزام، القاهرة، العاتك لصناعة الكتب.
- البكري، محمد عزمي (2001). التجريف والتبوير والبناء في الأراضي الزراعية وقمائن الطوب، ط8، مصر، دار محمود للنشر والتوزيع.
- الذنون والرحو، د. حسن علي و د. محمد سعيد (2002). الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، عمان، دار الوائل للنشر.
- الذنون، د. حسن علي (2006). المبسوط في شرح القانون المدني، ج5، الأردن، دار وائل للنشر.

- سلامة، د. احمد عبدالكريم (2003). قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، القاهرة، دار النهضة العربية.
 - الطماوي، د. سليمان محمد (1987). الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، القاهرة، مطبعة عين الشمس.
 - طه، د. غني حسون (1978). الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، بغداد، مطبعة المعارف.
 - العامري، د.سعدون (1981). تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، مركز البحوث القانونية.
 - عبدالنواب، معوض (1984). الوسيط في التشريعات الزراعية من الناحيتين المدنية والجزائية، القاهرة، دار الفكر الحديث.
 - عبدالرحمن و عبدالرحمن، د. محمد عادل و د.محمد شريف (2009). المبادئ الاساسية في القانون الزراعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
 - العبيدي، محمد حمودي سليمان (2018). صلاحيات الإدارة ومسؤوليتها في مكافحة التجاوزات، دراسة في ضوء النظام القانوني العراقي، بيروت، دار الرافدين للطباعة والنشر.
 - العجيلي، لفته هامل (2019). أحكام دعاوى الأراضي الزراعية، دراسة عملية في ضوء التطبيقات القضائية، ط2، بغداد، مطبعة الكتاب.
 - عواد، محمد (2009). المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، عمان، كلية الحقوق، جامعة الإسراء.
 - مجيد، مصطفى (1978). مصطلحات التسجيل العقاري، بغداد، مطبعة المعارف.
 - النداوي، د. آدم وهيب (2009). المرافعات المدنية، ط2، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب.
 - فاضل وعلوان، د. شروق عباس و د. أسماء صبر (2017). المسؤولية المدنية عن مزار الجوار غير المألوفة، دون ذكر مكان النشر، المركز العربي للثقافة والنشر.
- ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:**
- الربيعي، ندى حمزة (2008). القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي. ماجستير. بغداد: جامعة النهريين.
 - بريبر، رياض سامي (2007). حماية الأراضي الزراعية من التجاوز عليها بالتعدي والتفتيت. ماجستير. بغداد: جامعة النهريين.
 - الدايني، ذكرى عباس علي (2005). وسائل الإدارة لإزالة التجاوز على الأموال العامة. ماجستير. بغداد: جامعة بغداد.
 - احمد، تاكه محمد (2021). المسؤولية المدنية عن التجاوز على أراضي الدولة في القانون العراقي، دراسة تحليلية. ماجستير. أربيل: جامعة صلاح الدين.
 - الرشيد، وليد عايد عوض (2012)، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة. ماجستير. الأردن: جامعة الشرق الأوسط.
 - عزيز، شهلة محمد (2009). المسؤولية المدنية عن مزار الجوار غير المألوفة في المساكن المشتركة، دراسة مقارنة. ماجستير. أربيل: جامعة صلاح الدين.
- ثالثاً: البحوث القانونية:**
- محمد، د. على عادل (2013). ملاحظات إنتقادية في تنظيم عقد الإيجار في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي، بحث منشور في مجلة (زانستى مؤقايىتى)، العدد (55)، أربيل، جامعة صلاح الدين.

رابعاً: الدساتير والقوانين

- الدستور العراقي لسنة 2005.
- مجلة الأحكام العدلية
- قانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 المعدل.
- قانون بيع وتصحيح صنف الأراضي الأميرية العراقي رقم(51) لسنة 1959 المعدل.
- قانون أستيفاء أجر المثل عن الأراضي الأميرية المتصرف فيها لأغراض غير زراعية رقم(114) لسنة 1963 المعدل.
- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة 1969 المعدل
- قانون الاصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970 المعدل.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971 المعدل.
- قانون تحصيل الديون الحكومية رقم(56) لسنة 1977 المعدل.
- قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي وتطوره رقم(71) لسنة 1978 المعدل.
- قانون التجارة رقم(30) لسنة 1984 المعدل
- قانون إستغلال الشواطئ العراقي رقم(59) لسنة 1987 المعدل.
- قانون تنظيم الإستثمار المعدني رقم(91) لسنة 1988 المعدل.
- قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان- العراق رقم(4) لسنة 2008
- قانون حماية وتحسين البيئة رقم(8) لسنة 2008 في إقليم كوردستان- العراق.
- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(27) لسنة 2009
- قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كوردستان- العراق رقم(3) لسنة 2018.

خامساً: القرارات التشريعية:

- قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم(398) لسنة 1987.
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(81) لسنة 1994.
- قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم(154) لسنة 2001.

سادساً: الأنظمة والتعليمات:

- تعليمات رقم(9) لسنة 1977 لتسهيل تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية رقم(56) لسنة 1977.
- تعليمات تحديد الاراضي الصالحة للإستثمار كمقالع وتصنيفها رقم (1) لسنة 1989 المعدلة.
- تعليمات رقم(3) لسنة 2020 صادرة من المديرية العامة للإستثمار المعدني(قسم مديريةية المقالع) في وزارة الموارد الطبيعية في إقليم كوردستان.

سابعاً: مراجع القرارات القضائية:

- قرار محكمة التمييز رقم(98/ جزاء ثانية/أحداث/1982/ في 1982/3/27)، منشور في مجلة مجموعة الأحكام العدلية (1982). وزارة العدل، العدد الثاني، بغداد.
- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 305/مدنية ثانية/1982 في 1982/6/6، منشور في مجلة مجموعة الأحكام العدلية (1982). وزارة العدل، العدد الثاني، بغداد.

- قرار مجلس شورى الدولة(رقم: 60 / 2012، في 13/8/2012، المنشور في مجلة التشريع والقضاء(2012). السنة السادسة، العدد الأول.
- قرارات محكمة التمييز الاتحادية على ذلك ومنها قرار رقم(4/اتحادية/ 2016 في 19/2/2016، منشور في مجلة التشريع والقضاء(2017). السنة التاسعة، العدد الأول.
- **ثامناً:المصادر الإلكترونية**
- أبو العزم، عبدالغني(2001). معجم الغني، منشور في موقع المعجم الصغير على الرابط التالي: www.almougem.com/search.php?query
- الكسارة، (2022)، موقع ويكيبيديا، www.ieudl.eu/calcite.

دهستدریژیکردنی خاوهن کارگه کانی چهو ولم بۆ سه ر زهویه کان وئاسه واره که ی (لیکۆلینه وهیه کی شیکاریه)

پوخته

دیاردی دهستدریژیکردنه سه ر زهویه کان له دواى روخانى رژیمی دواى پيشوو زیادى کردوه، وئهم دیاردیه یه کیکه له کیشه هه ره مه ترسیداره کانه که له ئیستادا روه پوی دهوله تی عیراق بوتوه، و زیادبونی ژماره ی دانیشتوان وئهو ویرانکارییه ی که له دواى سالی ۲۰۰۳ روه پوی عیراق بوه، بوه هو ی زیادبونی خواست له سه ر بیناسازی خانوبه ره و دامه زراوه گشتیه کان، ئەمه ش بوه هو ی زیادبونی خواست له سه ر که رهسته ی بیناسازی به گشتی، له وانیش چهو ولم، که ئەمه ش وا له خاوهن کارگه کان کرد ریگه ی جوراوجۆر بگرنه بهر بۆ دابینکردنی زۆرتین ریژه ی چهو ولم، وبۆ ئەوه ی زۆرتین قازانج بۆ خو یان بچنه وه، به بی ره چا وکردنی مه ترسی ئەم کاره له سه ر ناینده ی زهویه کان، و به تابهت زهویه کشتوکالیه کان و به ره مه کشتوکالیه کان. ومه ترسی ئەو دهستدریژیکردنه ی سه ر زهویه کان له پامالینی زهوی کشتوکالی وروخان وداخورانیان ودهسته سه ر داگرتنی زهوی کانگا کا پالنه ر بو بۆ هه لپزاردنی ئەم بابته. ووه ک هه و لیک بۆ به شداریکردن له خستنه روی کیشه ی دهستدریژیکردنی خاوهن کارگه کانی چهو ولم بۆ سه ر زهویه کان، و به شیوه ی لیکۆلینه وهیه کی شیکاری له کیشه که لیکۆلینه وه مان کردوه له ریگه ی شیکارکردنی دهقه یاساییه کانی په یوه ست به بابته که. وبۆ باسکردنی گشت لایه نه کانی توژیینه وه که، ئەم توژیینه وهیه مان بۆ سن بهش دابهشکرد. بهشی یه که مان ته رخانکرد بۆ پیناسه کردنی کارگه کانی چهو ولم وریوشوینه کانی به دهسته یانی مؤله تی کارکردن، وله بهشی

دووه م شىوه كانى دهستدرىژىكردى خاوهن كارگه كانى چهو ولم بو سه زهوىه كانمان خستوته رو، هه رچى به شى سىبه مه ته رخانمانكرد بو خستنه روى ئاسه وارى دهستدرىژىكردى خاوهن كارگه كانى بو سه زهوىه كان. وله كو تايى دا گرنگترىن ده رئه نجام وراسپارده مان خستوته رو.

The Encroachment of The Owners of Gravel and Sand Factories on The Lands and Its Effects (Analytical Study)

Assist. Prof. Dr. Mazin Jalal Ahmed

Department of Law, Faculty of Humanities and Social Sciences, Koya University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq

mazn.jalal@koyauniversity.org

Rakan Salah Ahmed

Department of Law, Faculty of Humanities and Social Sciences, Koya University, Koya, Kurdistan Region, Iraq

Rakan.salah@koyauniversity.org

Keywords: *Encroachment, Quarry, Sand, Drift, Compensation.*

Abstract

After the fall of the former regime in Iraq, the phenomenon of encroachment on the State's land became prevalent, and there is no doubt that this phenomenon is considered as one of the most dangerous problems facing the Iraq at the present time. Since the population increase in one hand, and the destruction that Iraq faced after 2003 in the other hand, subsequently led to an increase in the demand for buildings, housing and public facilities. Hence, the increase in demand for construction materials in general, including gravel and sand became inevitable factor, which prompted factory owners to take various methods to provide as much proportion of gravel and sand as possible. Additionally, to reap the largest profit for themselves, without predicting future dangerous risks brought to these lands, particularly agricultural lands and agricultural production in the state.



The seriousness of this encroachment on the land including the erosion, drift and usurpation of quarry lands, is the justification to write our research focusing on this subject as an attempt to contribute in presenting the issues related to encroachment on state's land by factories' owners. We have studied the problem in the manner of an analytical study, by analyzing the legislative texts related to the subject of the study. The study was divided into three sections. In the first section (as an introductory section), we discussed the definition of gravel and sand factories and the procedures necessary to obtain a work permit. In the second section, we presented pictures of land encroachment by the owners of gravel and sand factories. In the third section, we dealt with the effects of the trespassing issued by the owners of gravel and sand factories on the lands. We also conclude the study by mentioning the most important conclusions and suggestions.